

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

د/ لخشين احسن

من تقديم الطلبة:

_ جغادر خولة

_ بوقيقز آية

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ باسل سهام	أستاذ محاضر	رئيساً
د/ لخشين احسن	أستاذ محاضر	مشرفاً و مقررأ
أ/ رميته حنان	أستاذ مساعد	مناقشاً

دورة جوان 2026

الشكر

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا لاختيار الموضوع وسدد خطانا من أجل إتمامه.

كما نتقدم بالشكر الخالص لأستاذنا الفاضل الدكتور **لخشين أحسن** المشرف على هذا العمل. الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، فجزاه الله خيرا وأنعم الله عليه بوافر الصحة والعافية ورفع درجاته في الدنيا والآخرة.

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة الرسالة وما بذلوه من جهد في سبيل إبداء ملاحظاتهم القيمة والتي تصبو إلى تحسين مستوى البحث، الدكتورة **باسل سهام** والأستاذة **رمينة حنان**.

كما أوجه شكري لمكتبة الجامعة لتسهيل عملية البحث.

لهداء

إلى أُمي العزيزة،

من كانت دعواتها سندي، وصبرها نور طريقي،

إليك أهدي ثمرة جهدي ونجاحي، عرفانا بحبك الذي لا يقدر بثمن.

إلى أبي الكريم،

من علمني معنى الكفاح والثبات،

وكان دائما مصدر فخر وقوة،

لك مني كل الامتتان والتقدير.

إلى أخي وأخواتي،

رفقاء الدرب وبهجة الأيام،

شكرا لكل الدعم ومحبة صادقة كانت عوناً لي في مسيرتي.

إلى نفسي،

لأنها صبرت واجتهدت وتجاوزت الصعوبات،

وأبت إلا أن تصل وتحلم وتتجح.

الطالبة بوقيقز آية

لهذا

أهدي ثمرة علمي المتواضع إلى أمي وأبي، إلى من تعباً لأجلي ولم يبخل علي يوماً بحب ولا دعاء، إلى من غرسا فيني حب العلم وسانداني بكل ما يملكان، إلى من ساندوني بدعائهم قبل جهدهم.

إلى أختي الغالية، سندي في الحياة، من تشاركني همومي قبل أفراحي، وتكون لي عوناً في كل طريق.

إلى إخوتي الأربعة، رفقتي وصحبتني الوحيدة، الذين أجد عندهم القبول بلا تكلف، بوجودكم أشعر بالأمان، وبكم تكتمل أيامي.

أهديكم ثمرة تعبتي وسهري

فبفضلكم بعد الله وصلت إلى هذا اليوم

ولولا وقوفكم معي لما اكتمل هذا العمل

الطالبة جغادر خولة

قائمة المختصرات:

الاختصار	الشرح
ش ذ م م	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
د ج	دينار جزائري
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ج ر	جريدة رسمية
ع	عدد
م	مجلد
ص	صفحة
د س ن	دون سنة نشر
ج	جزء

المقدمة

تقوم التجارة منذ القدم على خصائص ثابتة وهي المبادلة والمخاطرة والائتمان، كما أن التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية في المجال التجاري ترتب عنه ظهور مشاريع اقتصادية متنوعة يتطلب إنجازها أموال ضخمة، إذ لا يسع للفرد الواحد القيام بها لنقص كفاءته في استيعاب حجم النشاط، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني أشكال مختلفة من الشركات تتماشى وطبيعة قدرات الأشخاص المالية والفكرية، وتسمح للأشخاص بالتعاون والتكامل في نشاطات مشتركة، حيث أن الشركة بشكل عام عبارة عن كيان ينشأ بموجب عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر، بالمساهمة في مشاريع اقتصادية مالية، من خلال تقديم حصص وبهدف تحقيق مشروع اقتصادي مربح مع اقتسام ما قد ينشأ من هذه المشاريع من أرباح أو خسائر، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 416 ق م ج وما يليها. إذ تناول المشرع الجزائري وبالتفصيل الضوابط القانونية المنظمة لأحكام أنواع متعددة من الشركات التجارية، منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة محل دراستنا.

ويعود ظهور الشركة ذ م م إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فهي شركة ألمانية المنشأ، ظهرت بموجب القانون الألماني الصادر في 29 مارس 1892، تحت مبررات حاجة المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إطار قانوني يحميها، وقد لاقى هذا النوع من الشركات إقبالا واسعا من طرف التشريعات كالتشريع البلجيكي والإيطالي والاسباني، وتبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون 7 مارس 1925، ثم تلقفه المشرع الجزائري وأدرج ضمن المنظومة التشريعية للقانون التجاري بموجب الأمر 75-159، ثم طرأت على ضوابطها القانونية العديد من التعديلات بهدف مسايرة الحاجة التي تقتضيها التنمية الاقتصادية والظروف الزمنية التي عاشتها الجزائر فعدلت أحكامها بموجب الأمر 96_27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996²، أقر من خلالها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ثم عدلت أحكامها مرة

¹ - الأمر رقم 75-59، الصادر المؤرخ في 16 ذو الحجة 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، لسنة 1975.

² - الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 28 رجب 1417، الموافق 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع 77، لسنة 1996.

أخرى بموجب القانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015³، وبموجبه وضمن أحكام المواد من 564 إلى 591، من الفصل الثاني تحت عنوان "الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، تم وضع أسس وضوابط قانونية للشركة ذ م م محل الدراسة.

ويكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة لكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد أكثر الشركات التجارية انتشارا في الجزائر كما أنها تعد اللبنة والأساس الذي يبنى عليه الاقتصاد الوطني، وذلك باعتبارها من الشركات المتوسطة من حيث تكاليف التأسيس من جهة ومن جهة أخرى بساطة مقتضيات تأسيسها، والمبنية على الجهد الفكري أكثر من القيمة المالية للشركة، حيث أن هذه الشركة توفر قدرا كبيرا من الحماية للشركاء حال إفلاسها أو وقوعها تحت طائلة المديونية الصغيرة.

وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع دوافع شخصية تتمثل في الميول الذاتي والشخصي إلى حب البحث في الشركات التجارية لاسيما الشركة محل الدراسة، بالإضافة إلى الدوافع الموضوعية التي تكمن في أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ورواجها الملحوظ، حيث تعد من أكثر الأشكال القانونية شيوعا وتطبيقا في الواقع الاقتصادي الجزائري، وهذا راجع لإقبال الأشخاص الذين يملكون الأفكار والتقنيات القابلة للتطبيق الصناعي وملكيته لرؤوس أموال صغيرة، بالإضافة إلى تميز هذه الشركة بخصوصية تعد الأنسب لهؤلاء الأشخاص وتجسد في مرونة التسيير ومحدودية المخاطر المترتبة عن المسؤولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى البحث بعمق في الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وخصوصية هذه الشركة من حيث تأثيرها بشركات الأموال وشركات الأشخاص بالإضافة إلى توضيح مظاهر الخصوصية.

³ - القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع 71، لسنة 2015.

وكغيره من البحوث فقد اعترضتنا بعض الصعاب منها عامل الوقت المحدود جدا لإنجاز البحث وما يسايره من التزامات تزاممه من حيث الوقت المخصص له كالملتقى المفروض المواظبة على حضوره.

وبهدف الإحاطة بالموضوع ودراسته بعمق وشمولية ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج التحليلي كأساس للدراسة واعتمادا على هذا المنهج تم تحليل النصوص القانونية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي كلما تطلبت الدراسة ذلك وهذا بهدف وصف مختلف العناصر المتعلقة بالموضوع.

وقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول لدراسة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة مظاهر تكريس الطابع الخاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول:

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (société à responsabilité limitée) من الشركات الحديثة من حيث الإنشاء، لها طبيعة قانونية مختلطة بحيث تضم مزايا من شركات الأشخاص التي تقوم على الطابع الشخصي، ومزايا من شركات الأموال التي تقوم على الطابع المالي.

نظم المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

تم تعديل الأمر رقم 59-75 بموجب المرسوم التشريعي 93-108¹، ثم بموجب الأمر 96-27، والذي أسس لميلاد المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وكما تم تعديلها بموجب القانون رقم 15-20، وذلك لتبسيط إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتحفيز لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع أصحاب الخبرات والمهارات على المبادرة بالاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال والمستثمرين الخواص، وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة².

عرفها المشرع بشكل غير مباشر في المادة 564 ق ت ج بناء على خصائصها بالقول إنها: "تؤسس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

¹ - المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413، الموافق 25 أبريل 1993، ج ر ع 27، لسنة 1993.

² - ربيعة فراح، قانون: 15-20 الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945 قالة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر، السنة 2022، ص 275.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

وطبقا للمادة 590 ق ت ج لا يسوغ تجاوز عدد الشركاء فيها 50 شريكا، وفي حالة التجاوز يتم تحويل الشركة في ظرف سنة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة¹.

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من باقي الشركات التجارية إذ تقوم عند تأسيسها على مجموعة من الأركان الموضوعية الواجب توفرها (المبحث الأول)، ويترتب على احترام هذه الأركان اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، في حين يؤدي الإخلال بها إلى ترتيب آثار قانونية وجزاءات تختلف بحسب طبيعة المخالفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لابد من قيام مجموعة من الأركان التي تقوم عليها الشركة، منها الموضوعية ومنها الشكلية:

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

باعتبار ش ذ م م تقوم بموجب عقد كغيرها من باقي الشركات التجارية، فلا بد من توفرها على مجموعة من الأركان الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهي نفسها الموجودة في كل عقد، بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة وضعها المشرع لتمييز بين عقد الشركة وغيرها من العقود.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

لقيام ش ذ م م بشكل قانوني يجب أن تتوفر على أركان موضوعية عامة المتمثلة في: الرضا، المحل، السبب والأهلية.

¹ - أنظر المادة 590، من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره.

أولاً: الرضا

يتمثل الرضا في التعبير عن الإرادة إما بشكل صريح أو بشكل ضمني، إذ يتم بتوافق إرادتين أو أكثر من خلال تطابق الإيجاب والقبول، متجهين إلى إنشاء التزامات وحقوق على عاتق كلا الطرفين، ويجب أن يصدر الإيجاب والقبول من طرفين توفرت فيهما أهلية التعاقد ويجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، بحيث لا يعدل منه، أو يقيد منه، أو يزيد عليه، وإلا اعتبر إيجاب جديداً¹، ويشترط في الرضا ليكون صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية أن يكون خالياً من عيوب الإرادة المتمثلة في:

01- الغلط:

وهو وهم يقع في ذهن المتعاقد عند إبرام العقد حول عنصر جوهري فيه، لو علم به المتعاقد لما أبرم العقد، حيث يترتب عنه إمكانية إبطال العقد، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 81 ق م ج، وقد حدد المشرع في المادة 82 متى يعتبر الغلط جوهرياً إذ أنه إذا بلغ الغلط الذي وقع فيه المتعاقد حد من الجسامة، حيث لو علم به لما أبرم العقد يعتبر الغلط جوهرياً ويجوز طلب إبطال العقد، غير أنه حسب نص المادة رقم 85 ق م ج لا يجوز لمن وقع في الغلط التدرع به بصورة تتعارض مع مقتضيات حسن النية، فيظل ملتزماً بالعقد الذي اتجهت إرادته إلى إبرامه متى أبدى الطرف الآخر استعداداً لتنفيذ الالتزامات².

02- التدليس:

يقصد بالتدليس لجوء أحد المتعاقدين إلى وسائل احتيالية تهدف إلى تضليل الطرف الآخر ودفعه لإبرام العقد، إذ أنه يقوم على عنصرين، أولهما العنصر المادي المتمثل في استعمال الحيل، وثانيهما العنصر الشخصي، وهو أن تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 28.

² - أنظر المواد 81 و82 و85، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لولاها لما أقدم المدلس عليه على التعاقد¹، مع العلم أن التدليس يمكن أن يكون فعلاً إيجابياً، كما يمكن أن يكون سلبياً من خلال امتناع الطرف المتعاقد عن إعلام الطرف الآخر عن واقعة جوهرية لو علم بها المتعاقد لما أبرم العقد وهو ما يعرف بالسكوت التدليس حسب نص م 86 ق م ج².

03- الإكراه:

وهو عبارة عن ضغط مادي أو معنوي يوجه إلى الشخص بغية حمله على التعاقد، أو هو عبارة عن ضغط يتعرض له المتعاقد فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد مع الغير والالتزام بما لا يريد الالتزام به، وهو ما يترتب عليه جواز طلب بطلان العقد حسب نص المادة 88 ق م ج³، وقد يكون صادراً من طرف في العقد أو عن أجنبي عنه شرط إثبات علم الطرف المستفيد من هذا الإكراه⁴.

04- الاستغلال:

حسب نص المادة 90 ق م ج يتمثل في استغلال أحد الأطراف طيش بين، أو هوى جامع في الطرف المتعاقد الآخر، وهو ما يترتب عنه إنشاء التزامات غير متساوية بين المتعاقدين، بحيث يجعل من الطرف المغبون يتحمل التزامات لا تتماشى مع الفائدة التي يتلقاها في المقابل، أو ثقيلة مقارنة بالتزامات الطرف الآخر، وهو ما يترتب عنه بناءاً على طلب الطرف المغبون، وبناءاً على السلطة التقديرية للقاضي إما إبطال العقد، أو الإنقاص في التزامات الطرف المغبون⁵.

¹ - علي علي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 60، 61.

² - أنظر المادة 86، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

³ - أنظر المادة 88، من الأمر رقم 79-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع نفسه.

⁴ - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، سنة 2012، ص 91.

⁵ - أنظر المادة 90، من الأمر 79-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، نفس المرجع.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: السبب

وهو الدافع من التعاقد، يفترض فيه أنه يحقق شرط المشروعية وعدم مخالفته لنظام العام والآداب العامة وإلا ترتب عن ذلك بطلان العقد، وهو ما نصت عليه المادة 97 ق م ج بالإضافة إلى أن المادة 98 نصت على أن القانون يفترض أن لكل التزام سببا مشروعاً إلى أن يثبت العكس، كما يعتد بالسبب المذكور في العقد باعتباره السبب الحقيقي ما لم يقدّم الدليل على ما يخالف ذلك، وإذا ثبتت صورية هذا السبب وجب على من يتمسك بسبب آخر مشروع عبئ إثباته¹.

ثالثا: الأهلية

يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية قانونية لإبرام عقد الشركة، والأهلية اللازمة في هذه الحالة هي أهلية الأداء والتي تعرف بأنها صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق ومباشرة التصرفات القانونية، ونظراً لأن عقد الشركة هو من الأعمال التجارية بحسب الشكل وفقاً لما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري، وعليه يجب توفر الأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني والتي حددت سن الرشد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة، وأن لا يعترض الشخص عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والغفلة والسفه المحددة في المادة 42 من نفس القانون، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية التي ترغب بتأسيس شركة جديدة، فيشترط فيها أن تكون متمتعة بالأهلية القانونية الكاملة، والتي لا تكتسبها إلا بعد استيفائها إجراءات وشروط التأسيس كاملة، خاصة القيد في السجل التجاري.

وكما هو معلوم فإنه في شركات الأموال كشركة المسؤولية المحدودة، لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، فهو يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية والشريك المساهم في شركة المساهمة، لذا يمكن للقاصر أن ينضم لهذا النوع من الشركات²، ويقصد بالقاصر هنا

¹ - أنظر المواد 97، 98، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، نفس المرجع.

² - نادية فضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002،

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الشخص الطبيعي المرشد وهو البالغ لسن 18 سنة والحاصل على إذن ممارسة الأعمال التجارية طبقا للمادة 5 من القانون التجاري، وإن كان غير محبذ أن يكون القاصر المرشد شريكا في شركات الأشخاص لأنه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن كافة ديون الشركة وضامنا لها بكامل ذمته الشخصية وهو تصرف ضار له ضررا محضا، فإنه يجوز له أن يكون شريكا في شركات الأموال لاسيما شركة المسؤولية المحدودة، حيث تقتصر مسؤوليته في حدود حصته في رأسمالها دون أن تتعدى إلى كامل ذمته المالية الشخصية¹.

رابعاً: المحل

عقد الشركة كغيره من العقود يجب أن يكون له محل معين وممكن ومشروع، وركن المحل في عقود الشركات هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يهدف الشركاء إلى تحقيقه كإنشاء شركة نقل أو شركة لصناعة المواد الغذائية، والمشرع الجزائري لم يضع قيود على حرية اختيار الشركاء لنشاط شركة المسؤولية المحدودة²، وعليه يمكن للشركة أن تمارس أي نشاط، شريطة عدم مخالفة أحكام محل العقد الواردة في القواعد العامة وبالضبط في المواد 92-95 والتي تضمنت وجوب أن يكون محل العقد موجودا أو قابلا للوجود، معينا أو قابلا للتعيين، ممكنا لا مستحيلا، مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة، كأن تنشأ شركة من أجل الاتجار في المخدرات أو السلاح، فهنا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة الواجب توفرها لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تقوم في تأسيسها أيضا على مجموعة من الأركان الموضوعية الخاصة التي تميزها عن باقي العقود المتمثلة في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، رأس مال الشركة ونية الاشتراك.

أولاً: تعدد الشركاء

¹¹ - طرايش عبد الغني، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 07، ع 02، لسنة 2021، ص 609.

² - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تدخل المشرع الجزائري في تنظيم عدد الشركاء في ش ذ م م، حيث عمل على تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء في المادة 590 من ق ت ج، حيث يشترط ألا يتجاوز عدد الشركاء فيها الخمسين شريكا، وفي حالة التجاوز توجب في ظرف سنة إما تحويلها إلى شركة مساهمة أو إنقاص عدد الشركاء فيها إلى ما يساوي أو يقل عن خمسين شريكا، وإلا وجب حلها¹.

إلا أنه قبل تعديل 2015، حدد المشرع الحد الأقصى لشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا.

وخروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في قيام عقد الشركة من شريكين على الأقل، نجد أن المشرع الجزائري قد سمح في هذا النوع من الشركات أن تقوم على شريك واحد فقط مع تغير التسمية إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما نصت عليه المادة 564 من ق ت ج².

ثانيا: تقديم الحصص

قبل تعديل 2015 كانت المادة 567 من القانون التجاري تنص على أنه لا يسمح للشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من تقديم حصة من عمل، وذلك لأن هذا النوع من الحصص لا يمكن إدراجها ضمن رأسمال الشركة الذي يقتصر على المقدمات المالية وذلك لعدة أسباب، ككونها غير قابلة للتقدير عند تأسيس، مسؤولية الشريك محدودة بحصته بالإضافة لكون الحصة من عمل غير قابلة للحجز عليها، علاوة إلى أنه يجب أن تدفع كافة المقدمات عند التأسيس³، أي أن المشرع الجزائري جعل من الحصص المقدمة للاشتراك في الشركة ذ م م مقتصرة فقط على الحصص النقدية و العينية دون الحصص بالعمل، إلا أنه بعد 2015 وبصدور القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أجاز المشرع الجزائري الاشتراك في ش ذ م م من خلال الحصة بالعمل، شرط ألا تحتسب في تكوين رأسمال

¹ - أنظر المادة 590، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

² - أنظر المادة 564 الفقرة الأولى والثانية، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

³ - بلحسل منزلة ليلي، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، م 09، ع 02، لسنة 2020، ص 87، 88.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة ويحدد كيفية تقديرها وما تعود به من أرباح في العقد التأسيسي لشركة، وهذا حسب نص المادة 567 مكرر¹، وبالتالي أصبح يجوز لشركاء في هذا النوع من الشركات المساهمة فيها بثلاث أنواع من الحصص تتمثل في:

1. حصة نقدية:

وهي ما تتمثل في مبلغ مالي يدفعه الشريك عند الاكتتاب في رأس مال الشركة، ويجب أن يدفع هذا النوع من الحصص إما بشكل كلي عند الاكتتاب أو بعد أجل محدد لا يتجاوز مدة خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وقبل أي طرح لحصص نقدية جديدة للاكتتاب، ويكون ذلك بدفعها إما على دفعة واحدة أو عدة دفعات بأمر من مدير الشركة، وذلك بشرط أن يدفع منها قيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ رأس المال التأسيسي وكل هذا تحت طائلة البطلان، وهو ما نصت عليه م 567 من ق ت ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-20².

2. حصة عينية:

"يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حصة عينية، فقد تكون عقار كقطعة أرض أو بناية، أو مال منقول كآلات أو معدات أخرى كسيارة، كما يمكن أن تكون الحصة حقا معنويا كأن يكون محلا تجاريا، أو براءة اختراع، أو علامة تجارية"³ يمكن أن تدفع هذه الحصص بثلاث أشكال:

- على سبيل التملك: وفي حالة انقضاء الشركة يسترد الشريك حصته من خلال ما قدر له من أرباح، أي تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالبيع من أحكام نقل الملكية وتحمل تبعات الهلاك وغيرها، "إذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وبعد إجراء التسليم فعلا

¹ - أنظر المادة 567 مكرر، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

² - أنظر المادة 567، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع نفسه.

³ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج 02، ط الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 46.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أو حكما وقعت تبعة الهلاك على الشركة، وظل حق مقدمها في أخذ الأرباح قائما كما لو كانت لم تهلك¹.

- على سبيل الانتفاع: تقديم الحصة على هذا الشكل يجعل منها لا تخرج من ذمة مالكيها، مع منح حق الانتفاع بها لشركة، وتطبق على الحصة في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار²، أي في حال انقضاء الشركة أو انتهاء مدة الانتفاع يسترد الشريك حصته المقدمة، أما لو هلك الحصة لسبب لا يد لشركة فيه يتحمل الشريك تبعات الهلاك.
- على سبيل الدين في ذمة الغير: وهي المتمثلة في تقديم حصة في شكل دين مستحق الوفاء على أجل لشريك، وهنا لا ينقضي التزام الشريك مقدم الحصة في مواجهة الشركة إلى بعد استرداد الدين من الغير، وفي حالة انقضاء المدة المحددة للوفاء بدين دون تنفيذ الالتزام يحق لشركة مطالبة الشريك بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها من ذلك.

3. حصة من عمل:

وهو ما يتمثل لنا في التزام الشريك بالمساهمة في الشركة من خلال إنجاز عمل جدي لها يعود بالأرباح على الشركة، وبتقديم الشريك لهذا النوع من الحصص يترتب على عاتقه التزام سلبي يتمثل في امتناعه عن تقديم نفس العمل لصالح الغير أو الاستفادة منه لصالحه الشخصي، لكن هذا لا يعني منع شريك من مزاولة أي عمل آخر غير ذلك الذي تعهد بتأديته لشركة طالما أنه لا يجعله ينقص من المجهود الواجب تقديمه في التزامه اتجاه الشركة، وفي حال انقضاء الشركة يسترد الشريك حصته من خلال استرجاعه لحرية التصرف في العمل المقدم لشركة وزوال حق هذه الأخير في الانتفاع من هذا العمل، كما أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن هذا الأخير يجب أن يكون قابلا لوقوع التنفيذ الجبري عليه باعتبارها الضمان العام لدائني الشركة³.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

¹ - فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، الجزء الأول، د ط، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2022، ص 38.

² - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 40.

³ - مرجع نفسه، ص 43.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء وعنصر السعي وراء الربح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية، غير أن نشاط الشركة يصاحبه أيضا احتمال الخسارة، وهذه قاعدة اقتصادية لا مفر منها بحيث دائما ما تكون المشاريع متأرجحة بين الربح والخسارة، وعليه يجب أن يساهم الشركاء جميعا في الأرباح والخسائر معا، وهو ما أكدته المادة 416 من القانون المدني الجزائري بقولها: "... يهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو يحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك.

وتخضع كيفية اقتسام الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء، شريطة أن لا يندرج في العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر ويسمى هذا الشرط بشرط الأسد، وإن وجود مثل هذا الشرط يتنافى وطبيعة عقد الشركة ومساهمة كل الشركاء في الأرباح والخسائر، وهذا ما أكدته المادة 1/426 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا خسائرها، كان عقد الشركة باطلا"، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة 2/426 أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجره ثمن عمله"، والحكمة من ذلك واضحة فالشريك بحصة عمل الذي لم يقدم سوى عمله كحصة ولم يحدد له أجر سيفقد في حالة الخسارة مقابل ما أداه من عمل وجهد¹.

أما إذا خلا العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة من كيفية تحديد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، هنا تطبق أحكام المادة 425 من القانون المدني، حيث أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم بنسبة حصته في رأس مال الشركة، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الربح دون الخسارة، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا والعكس صحيح، أما فيما يخص حصة العمل، فإن تقدير نصيب الربح والخسارة يكون حسب الفائدة التي تعود على الشركة من جراء هذا العمل.

¹ - عمارة قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م10، ع 1، لسنة 2023، ص 658.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثاً: ركن نية الاشتراك

لا يكفي لقيام الشركة أن يقدم الشركاء الحصص وأن يشتركوا في الأرباح والخسائر، بل لا بد من توافر نية الاشتراك في عقد الشركة، والتي تعرف بأنها انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق الغرض المشترك الذي من أجله تكونت الشركة¹، ويعتبر ركن النية من أهم الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها الشركة على الرغم من عدم نص المشرع الجزائري عليه، إلا أنه ضروري فهو الذي يميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى، ويعد هذا الركن نتيجة ضرورية للصفة التعاقدية في عقود الشركات فالالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء فالشركاء لا يلتزمون إلا عند وجود أسباب مشتركة يسعون لتحقيقها.

إن نية المشاركة هي عنصر معنوي حيث تمثل رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى توحيد جهودهم لبلوغ الهدف المنشود، وتتجلى عموماً في ثلاثة عناصر وهي:

_ أن الشركة تنشأ بإرادة ورغبة الأفراد ولا تنشأ عرضاً أو جبراً عنهم، ومنه فهي حالة إرادية قائمة على الثقة المتبادلة بينهم لتحقيق الهدف المبتغى.

_ تجلي ووضوح المظاهر التي تدل على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء، كتقديم الحصص، وإدارة الشركة بشكل منتظم، وقبول المخاطر المشتركة التي تهدد المشروع.

_ أن كل الشركاء متساوون في المراكز القانونية، حيث لا توجد بينهم فوارق ولا علاقة تبعية كعلاقة العمل².

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

لانعقاد عقد الشركة لا يكفي توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة فقط، بل يشترط توفر أركان شكلية أيضاً

¹ - أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 42.

² - طرايش عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 612.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

نصت المادة رقم 1/418 ق م ج على أنه يشترط الكتابة في عقد الشركة أو يعد باطلا غير منتج لآثاره، كما يشترط الكتابة بالنسبة لأي تعديل يدخل على العقد، إذ في حال تخلف الشرط يعد التعديل باطلا¹.

فالملاحظ هنا أن "الكتابة في عقد الشركة ركن لانعقاد العقد، استثناء من قاعدة الرضائية في العقود، وذلك لأن الكتابة في هذا الخصوص ليست مطلوبة فقط للإثبات إنما للانعقاد، بمعنى أنه إذا تخلفت الكتابة بطلت الشركة"².

أما فيما يخص نوع الكتابة فقد نصت المادة 545 ق ت ج على أنه يشترط لإثبات الشركة إبرامها بموجب عقد رسمي، وإلا عدت باطلة، كما لا يجوز لشركاء الاحتجاج بأي وسيلة إثبات تخالف أو تتجاوز مع ما ورد في عقد الشركة³، وبالتالي المشرع الجزائري في نص هذه المادة اشترط الكتابة الرسمية في عقد الشركة وذلك تحت طائلة البطلان، وبهذا اعتبر المشرع الجزائري الكتابة في عقد الشركات التجارية شرط لصحة العقد وليس فقط للإثبات.

إضافة لذلك نصت المادة 546 ق ت ج على "يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في القانون الأساسي"⁴، ومنه يجب أن يتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

1_ شكل الشركة المتمثلة في شركة ذات مسؤولية محدودة.

2_ مدة حياة الشركة التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة.

3_ عنوانها واسمها التجاري مصحوب بأسماء الشركاء فيها.

4_ مركزها والغرض من تأسيسها.

¹ - أنظر المادة 418 الفقرة الأولى، من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره.

² - سميحة القليوبي، ط الخامسة، مرجع سبق ذكره، ص 89، 90.

³ - أنظر المادة 545، من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره.

⁴ - أنظر المادة 546 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: نشر عقد شركة المسؤولية المحدودة وقيدته في مصلحة السجل التجاري

لا تكتسب شركة المسؤولية المحدودة شخصيتها المعنوية بمجرد تحرير الموثق لعقدها التأسيسي، وإنما يجب أن يتم نشر هذا العقد التأسيسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم قيده في مصلحة السجل التجاري وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع وعلى النحو التالي:

أولاً: نشر العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة

صحيح أن عقد الشركة هو عقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما إلا أنه يسري في حق الغير، والمقصود بالنشر إعلام الغير بميلاد الشركة، ليكونوا على دراية بطبيعتها قبل التعامل، ويتم نشر ملخص من العقد التأسيسي الخاص بالشركة في إحدى الصحف الرسمية التي تصدر في مقر الشركة الرئيسي وفي مراكز فروع الشركة¹، ويتم النشر من طرف الموثق، الذي يقوم أولاً بإيداع هذا العقد لدى مركز السجل التجاري، من أجل إظهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك على نفقة الشركة، ويبدأ سرياً هذا الإشهار بعد يوم واحد من تاريخ هذا النشر طبقاً لما نصت عليه المادة 13 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04-08².

ويتم إيداع ثلاثة 03 نسخ من العقد التأسيسي بما فيها النسخة الأصلية باللغتين العربية والفرنسية، ودفع حقوق النشر، ثم تسلم للشركة نسخة واحدة من النسخ الثلاثة التي تم إيداعها ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري، الذي يثبت النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم ترسل نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للشركة الخاضعة للقيد في السجل التجاري³.

¹ - عمارة قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 660.

² - الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع 52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

³ - إجراءات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري WWW.CNRC.org.dz ، تاريخ الزيارة 2026/03/09، على الساعة 11:30.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: قيد العقد التأسيسي في مصلحة السجل التجاري

يعرف الفقه السجل التجاري بأنه : نظام للإشهار التجاري، الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالسجل التجاري، تحقيقا للوظائف التي يحددها المشرع، ويقتضي هذا النظام مسك سجل خاص من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك، على أن يتم القيد بصفة شخصية¹ باعتبار أن شركة المسؤولية المحدودة هي شخص معنوي له صفة التاجر، فهي تخضع لالتزامات التاجر المنصوص عليها في التقنين التجاري الجزائري، ومن بينها القيد في السجل التجاري حيث ألزمت المادة 548 من القانون التجاري الشركات التجارية بإيداع عقدها التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلّة، كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

ويقصد بالقيد طلب التاجر الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة بتدوينه في قائمة الممارسين لهذا النشاط، على مستوى المركز المحلي للسجل التجاري وإخضاع كل البيانات المتعلقة به لنفس الإجراء، ويمتاز القيد بأن له طابع شخصي، فلا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية الشطب حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب².

وتتمثل إجراءات قيد شركة المسؤولية المحدودة كشخص معنوي في إيداع طلب القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري عن طريق إيداع ملف يتكون من:³

_ طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

_ نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.

¹ - علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 2004، ص44.

² - المرسوم التنفيذي رقم 15_111 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب، ج ر ع 24، المؤرخ 13 ماي 2015.

³ - أنظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي 15_111، نفس المرجع.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- _ نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- _ إثبات وجود محل مؤهل لممارسة النشاط التجاري (عقد ملكية، عقد إيجار...).
- _ وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به¹.
- _ وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به والتي تتغير قيمتها حسب رأسمال الشركة².
- _ الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة³.

بعد تسليم جميع الوثائق المطلوبة قانوناً، يقوم مأمور السجل التجاري بقيد الشركة في السجل التجاري ويمنحها رقم تسلسلي في السجل التجاري يلزمها طيلة حياتها، ثم يقوم بتسليم إدارة الشركة مستخرجاً من السجل التجاري لتؤهل الشركة لممارسة نشاطها التجاري بكل حرية، وبعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات التي تعتبر بمثابة إعلان للغير بميلاد الشركة كشخص قانوني له أهلية ووجود فعلي، تكتسب الشركة الشخصية المعنوية⁴.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على توفر أركان تأسيس الشركة وجزاء تخلفها.

يعتبر تحديد مصير الشركة بعد استكمال إجراءات تأسيسها من أهم المسائل التي عالجها المشرع، إذ يترتب على توفر أركان التأسيس وشروطه اكتساب الشركة للشخصية المعنوية والتمتع بالنتائج المترتبة عليها، أما إذا شاب عقد التأسيس عيب جوهري يمس أحد أركانها، فإن ذلك يفتح الباب أمام جزاء البطلان الذي من آثاره إعادة الشركة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وسنتناول في هذا المبحث اكتساب الشركة للشخصية المعنوية كأثر مترتب على قيامها بشكل

1 - أنظر المادة 1/25 من المرسوم التنفيذي 111_15، مرجع سبق ذكره.

2 - أنظر المادة 2/25 من المرسوم التنفيذي 111_15، مرجع نفسه.

3 - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 111_15، مرجع نفسه.

4 - طرايش عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 615.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

صحيح في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني لدراسة الآثار المترتبة على تخلف أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: اكتساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخصية المعنوية كأثر مترتب على توفر أركانها.

إن عقد الشركة ينفرد دون سواه من العقود بخلق كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي، وسنتناول من خلال هذا المبحث دراسة طبيعة الشخصية المعنوية وتاريخ نشوئها، ثم معرفة الوقت الذي تنتهي فيه هذه الشخصية والآثار التي ترتبها.

الفرع الأول: اكتساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشخصية المعنوية.

يعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لجميع الشركات المدنية والتجارية باستثناء شركة المحاصة التي تتميز بصفاتها المستترة، كما أن الشركات تتباين فيما بينها في الوقت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية المعنوية وتاريخ انقضائها، وسنعالجه كالتالي:

أولاً: طبيعة الشخصية المعنوية.

الشخص المعنوي كائن يتكون من مجموعة أشخاص وأموال، يخلع عليها القانون الشخصية المعنوية. والشخصية المعنوية للشركة وسيلة للتشبيه بينها وبين الشخصية الطبيعية للأفراد، فبمقتضى الشخصية المعنوية يحق للشركة كالفرد الطبيعي، أن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات، فيكون لها أن تشتري وتبيع وترهن وتؤجر، كما أنها تسأل مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية. وتسأل جنائياً في حدود ما يتناسب وشخصها الاعتباري كالحكم عليها بالغرامة، كما يمكن رفع الدعاوى عليها باعتبارها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء¹.

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 115.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولقد اختلف رأي الفقه حول طبيعة الشخصية المعنوية، حيث يرى الاتجاه الأول أن الشخصية المعنوية هي شخصية حقيقية لا يمكن نكرانها، فهي نتاج تكتل لجماعة من الناس بغية إنشاء مشروع يهدف إلى تحقيق الربح وتكون لهم إرادة خاصة مستقلة عن شخصية أفرادها، بينما يقول الاتجاه الثاني أن الشخصية المعنوية هي صورة من صور الملكية الجماعية لمال مشترك والتي تختلف عن أحكام ملكية الفرد الطبيعي، وبموجبها لا يمكن للشركات التصرف بالمال المملوك لهم بأي تصرف من شأنه أن يخالف الغاية التي من أجلها وجد الشخص المعنوي، ويقول الرأي الأخير أن الشخص المعنوي هو من خلق المشرع، فالواقع العملي يتطلب الاعتراف بالذمة المستقلة لأية جماعة مستقلة عن ذمة أفرادها المكونين لها، والشخصية المعنوية هي تماما منحة من المشرع يضيفها على الهيئة التي يظمن لها وله أن يسلبها متى دعت الضرورات ذلك¹، ومهما اختلفت الآراء الفقيهة حول طبيعة الشخصية المعنوية إلا أن الاعتراف بها هو ضرورة يفرضها الواقع سواء بالنسبة لأشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية.

ثانيا: بداية الشخصية المعنوية

تختلف التشريعات في تحديد الوقت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية المعنوية، فمنها من يقرر هذه الشخصية بمجرد انعقاد العقد أي بمجرد تكوين عقد الشركة، ومنها من يشترط القيد في السجل التجاري لاكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية كالتشريع الفرنسي بموجب المادة 1/210 وما يليها من قانون التجارة الفرنسي والذي سار على نهجه المشرع الجزائري حيث اشترط هو الآخر ضرورة القيد لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية²، ونجد المادة 549 من ق ت تؤكد ذلك بقولها أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ومن غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ

¹ - مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، ط 1، دار الإرشاد، بغداد، 1969، ص36.

² - طرايش عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص616.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تأسسها". ويسري هذا الأمر على كل الشركات التجارية بما فيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونجد أن المشرع الألماني والسويسري خرجا عن هذا النهج باعتبار أنهم لا يعترفوا بالشخصية المعنوية إلا لشركات الأموال أما باقي الشركات أي شركات الأشخاص فلا تتمتع عندهم بالشخصية المعنوية ولا تنفصل ذمتها المالية عن الذمة الشخصية للشركاء ويشاطروهم في هذا الرأي المشرع الأمريكي كذلك¹، اذن فحسب المشرع الجزائري فالعبرة في اكتساب الشخصية المعنوية هو القيد في السجل التجاري، ويعتبر تاريخ ميلاد الشركة هو تاريخ قيدها في السجل التجاري وليس تاريخ إبرام عقدها التأسيسي، وترجع العلة في تعليق بدء الشخصية المعنوية للشركة على القيد في السجل التجاري حسب الدكتور محمد فريد العريني إلى الرغبة في التحقق من قيام الشركة بالفعل الذي يتأتى باقتضاء الشهر حماية للغير وضمانا لتكوين الشركة²، فلا يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة في مواجهة الغير إلا باستيفاء إجراءات الشهر التي من شأنها إحاطة الجمهور علما بذلك، إلا أن الغير لهم الحق باعتبار أن الشركة شخصا معنويا حتى لو لم تقم بإجراءات الشهر المطلوبة لأن الشهر مقرر أساسا لحماية الغير المتعامل مع الشركة إن شاء تمسك به وإن شاء أعرض عنه³.

ثالثا: نهاية الشخصية المعنوية.

الأصل هو أن تنقضي الشخصية المعنوية للشركة تبعا لانقضاء الشركة وهذه الأخيرة تنقضي لعدة أسباب، غير أن القانون اعترف لها بالشخصية المعنوية بشكل استثنائي في مرحلة تصفيتها وقسمة ما تبقى من أموالها على الشركاء وجاءت المادة 2/766 ق ت مؤكدة ذلك بقولها " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، وهي قاعدة منطقية لأن إجراءات التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة،

¹ - طرايش عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 616.

² - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 70.

³ - مرتضى ناصر نصر الله، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وغرض المشرع من ذلك هو حماية دائني الشركة من مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين على أموالها التي تبقى في حوزتها حتى انتهاء فترة التصفية¹.

الفرع الثاني: نتائج اكتساب الشخصية المعنوية.

بقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واكتسابها لشخصية المعنوية يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية التي نصت عليها المادة 50 ق م ج، والمتمثلة في: الذمة المالية المستقلة، الأهلية، اسم الشركة، الموطن، الجنسية، الممثل القانوني.

أولاً: الذمة المالية المستقلة.

بمجرد قيام الشخصية المعنوية لشركة تصبح تمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمم باقي الشركاء، وهي ما تتمثل في مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات أما بنسبة لجانبها الإيجابي فهي ما لشركة من حصص مقدمة من طرف الشركاء فيها والأموال الاحتياطية وما تحققه من أرباح

ويترتب على أن لشركة ذمة مالية مستقلة مجموعة من الآثار تتمثل في:

1_ رأس مال الشركة ضمان لديون الشركة دون الشركاء

"تعتبر ذمة الشركة ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين، كما أن ذمة الشريك تشكل الضمان العام لدائنيه دون دائني الشركة، وعلى ذلك لا يجوز لدائني الشركة، كقاعدة عامة، التنفيذ بديونهم على الأموال الخاصة لشركاء فيها، كما لا يصح لدائن الشريك التنفيذ على أموال الشركة بحجة أن لمدينه نصيب فيها"².

2_ منع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء

فإذا كانت الشركة دائنة لشخص أجنبي عنها، ثم أصبح هذا الشخص دائناً لأحد الشركاء، فإن المقاصة لا تتحقق بين الدينين، ذلك لأن المقاصة لا تقوم إلا إذا وجد شخصان يكون كل

¹ - المرجع نفسه، ص 39.

² - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 77.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

منهما دائن ومدين للآخر في الوقت ذاته، فتقع المقاصة بقدر الدين الأقل، أما في هذه الحالة فيوجد تعدد أشخاص، يتمثلون في الشركة والشريك والغير الأجنبي عن الشركة، مما ينفي معه شرط التقابل بين الديون¹.

3_ إفلاس الشركة لا يتبعه إفلاس الشركاء

إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يترتب عنه إفلاس الشركاء، في الجانب الآخر إفلاس الشريك لا يؤدي لإفلاس الشركة²، إذ في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشريك مسؤول مسؤولية محدودة بمقدار حصته في الشركة، إضافة إلى كون الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بالتبعية.

ثانيا: الأهلية

إن أهلية الشركة بصفتها شخصا اعتباريا، هي مجموع الأعمال التي يحق لها القيام بها، شأنها شأن الشخص الطبيعي، التي تتجلى في أهلية وجوب وأهلية أداء³، فالأولى بموجبها تمنح لشركة حقوق كما تفرض عليها واجبات، باستثناء تلك المرتبطة بالإنسان، أما الثانية فبموجبها يصبح يجوز لشركة أن تبني روابط قانونية مع الغير كأن تصبح دائنة أو مدينة لهم، غير أن الأصل بنسبة للأشخاص المعنوية هو عدم تمتعها بأهلية الأداء بذاتها الأمر الذي يقتضي ممارستها لحقوقها والتزاماتها بواسطة نائب أو ممثل عنها، يتعين أن يكون شخصا طبيعيا⁴.

كما يجدر الإشارة أن الأهلية التي يكتسبها الشخص المعنوي تكون محدودة بالغرض الذي تكونت من أجله دون غيره مالم يحدث تعديل في عقد الشركة والشهر لهذا التعديل⁵.

¹ - عقيل كريم زغير، الشركات التجارية، المرحلة الثالثة، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2018/2019، ص 17.

² - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ - GIBIRILA Deen, Droit des sociétés, ellipses, Paris, 1997, P 58.

⁴ - GIBIRILA Deen, op.cit, p 60.

⁵ - سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثاً: اسم الشركة

لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من باقي الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى¹ وبالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة 3/564 على مجموعة من العناصر التي يجب أن يتضمنها اسم الشركة بحيث نصت على ما يلي "عنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش ذ م م" وبيان رأس مالها"، وبالتالي يضم اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة العناصر التالية:

- اسم أحد الشركاء أو أكثر
- عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"
- رأس مال الشركة
- غالباً ما يكون اسم الشركة مرتبط بغرضها

رابعاً: الموطن

"يقصد بموطن الشركة المكان الذي يتواجد فيه مركز إدارتها"²، أي المكان الذي يضم الأجهزة الرئيسية القائمة بإدارة الشركة وتصريف شؤونها³.

ويجدر الإشارة إلى كون مركز الإدارة يختلف عن مركز الاستغلال، فهذا الأخير يقصد به المكان الذي تقوم فيه الشركة بممارسة ومباشرة نشاطها فيه ذلك في إطار تنفيذ غرضها كالمصانع التابعة لها مثلاً⁴.

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

² - عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، د ط، دار

الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2022، ص 69.

³ - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 82.

⁴ - المرجع نفسه، ص 82.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتبرز أهمية موطن الشركة في عدة نقاط، كتعيين الجهات القضائية المختصة في حال وجود نزاع، بالإضافة إلى كيفية التواصل مع هذه الشركة بالنسبة لمختلف التبليغات والمراسلات، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث المكان¹.

مع وجوب الإشارة إلى أنه قد يحدد الشركاء في العقد التأسيسي لشركة موطنا سوريا ففي هذه الحالة لا يعتد به كموطن، بل يعتد فقط بالموطن الفعلي الذي تباشر منه الشركة أعمالها².

خامسا: الجنسية

تتمتع الشركة مثلها مثل الشخصي الطبيعي بحق الحصول على جنسية منفصلة عن جنسية شركائها، وذلك نظرا لما لها من أهمية كتحديد الحقوق التي تتمتع بها الشركة في ظل النظام القانوني الذي تنتمي إليه بحكم جنسيتها، ومدى حماية هذه الحقوق وحتى القواعد القانونية المطبقة على نظامها القانوني من تأسيس، إدارة، انقضاء وغيرها³.

ويتم تحديد جنسية الشركة من خلال تحديد موطنها المتعلق بمركز إدارتها كما سبق الذكر، وذلك بغض النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين بالإدارة والإشراف، أو مصدر الأموال التي تقوم عليها، مع العلم أن العبرة هنا بمركز إدارتها الفعلي و الرئيسي حتى لو كان لها عدة مراكز فرعية ومحلية⁴.

سادسا: الممثل القانوني

الممثل القانوني هو الأثر المرتبط بتمتع الشركة بالأهلية القانونية، التي تخولها من إبرام تصرفات قانونية في إطار غرضها، الأمر الذي يقتضي وجود ممثل قانوني يتولى مباشرة هذه

¹ - عزيز العكيلي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 83.

³ - مصطفى كمال طه، وائل أنو بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 244.

⁴ - فريد العريني، المرجع نفسه، ص 87.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

التصرفات والتعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وذلك بصرف النظر عن الكيفية التي تتخذ بها القرارات داخل الشركة¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تخلف أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية السابق ذكرها، بطلان عقد الشركة والبطلان يكون نسبيا أو مطلقا أو من نوع خاص، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف، وهو ما سنفصله كالتالي:

الفرع الأول: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية.

يقوم عقد ش ذ م م شأنه شأن سائر العقود على مجموعة من الأركان الموضوعية العامة التي يشترط توافرها لصحته، مثل الرضا، المحل والسبب، غير أن طبيعة عقد الشركة كعقد منظم لنشاط جماعي يقتضي إضافة أركان موضوعية خاصة به، كتقديم الحصص ونية المشاركة وغيرها، وكل إخلال بأحد هذه الأركان، سواء كانت عامة أو خاص، يفضي إلى إصابة العقد بعيب جوهري يؤدي إلى تقرير جزاء البطلان.

أولا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة.

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة بطلان عقد ش ذ م م، وعليه نعرض حالات البطلان بالنسبة لكل ركن.

1_ البطلان المؤسس على عيوب الرضا ونقص الأهلية.

إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الإرادة، كالغلط أو الإكراه أو التدليس، أو كان ناقص الأهلية، وقع العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، فنوع البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي، لأنه لا يؤثر إلا على التزام الشريك الذي وقع

¹ - سلام حمزة، الشركات التجارية، ج01، د ط، دار هوما للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص 74.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

عليه البطلان، يقتصر طلب النطق به على الشريك الذي تعيب رضاؤه¹. تعتبر هذه القاعدة الأصلية للبطلان المنصوص عليه في الشريعة العامة إلا أنه بالنسبة لعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يبطل عقد الشركة في هذه الحالة وهو ما نصت عليه المادة 733 من ق ت بقولها "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين".

2_ البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب.

إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة كما إذا كان القصد من تكوين الشركة الاتجار في المخدرات أو العقاقير الممنوعة أو البضائع الممنوع التعامل فيها أو إدارة منازل للدعارة أو القيام بنشاط محظور على الشركة القيام به كقيام ش ذ م م بعمليات التأمين والبنوك، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، وتجدر الإشارة إلى أن البطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يصح العقد بالإجازة أو بمرور الزمن²، ويترتب على الحكم ببطلان الشركة اعتبار عقدها كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء³.

ثانيا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.

لا تتور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق عند تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية المشاركة، لأن العقد في هذه الأحوال يستحيل أن يقوم من الأساس لفقدانه المقومات التي تجعله قادرا على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن أشخاص المتعاقدين.

¹ - أنظر المادة 99 من القانون المدني الجزائري تنص: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

² - أسامة نائل المحيسن، مرجع سبق ذكره، ص 46.

³ - سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 96.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فلا يتصور قيام الشركة دون ركن تعدد الشركاء لتعارض ذلك مع المبدأ الذي يقوم عليه العقد وهو توفر شخصين أو أكثر، كما لا يعقل قيامها أيضا دون ركن تقديم الحصص لأن الشركة لا بد لها من ذمة خاصة وهذه الذمة قوامها رأس المال المكون من حصص الشركاء، كما لا يقبل وجود الشركة دون نية الاشتراك لأن هذه النية هي التي تميز الشركة كشخص معنوي عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى كالجمعيات وغيرها.

إلا أن فكرة البطلان تتجلى عند تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر، فإذا انتفى هذا الركن، كما لو تضمن العقد شرطا من شروط الأسد، وهي الشروط التي تهدف إلى منع أحد الشركاء من الحصول على أي ربح أو إعفائه من تحمل أي خسارة، هنا يبطل الشرط ويلحقه العقد وتعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا،¹ وأكدت على ذلك المادة 426 من ق م ج بقولها: "إذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا".

الفرع الثاني: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية.

يترتب عن عدم كتابة عقد الشركة، أو عدم اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون لشهره، بطلان هذا العقد، والبطلان في هذه الحالة من نوع خاص فلا هو بالبطلان المطلق، نظرا لأن المحكمة لا تستطيع الحكم به من تلقاء نفسها بل يجب طلبه قضاء، ولا هو بالبطلان النسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة، وذوو المصلحة في التمسك بهذا البطلان هم الشركاء والغير، فيجوز للشركاء أن يحتجوا به في مواجهة بعضهم بعضا، غير أنهم لا يستطيعون التمسك به في مواجهة الغير، لأن واجب الشهر يقع على عاتقهم، فإذا أهملوا هذا الالتزام لا يمكن السماح لهم بالاستفادة من إهمالهم، وتضمنت المادة 418 ق م أحكام هذا النوع من البطلان بقولها: "لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم أحدهم بطلب البطلان".

¹ - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 62.

الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويختلف أثر هذا البطلان باختلاف الشخص الذي يطلبه فإذا طلبه الغير وحكم له به ترتب على ذلك زوال العقد بأثر رجعي كان وتعتبر الشركة كأن لم تكن¹، أما إذا طلبه أحد الشركاء فإن الشركة لا تبطل في الفترة السابقة ما بين إنشائها وطلب الحكم ببطلانها، بمعنى أن البطلان لا ينصرف إلى الماضي².

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 63.

ملخص الفصل الثاني

تم التطرق في الفصل الأول المعنون بالنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الشركة، وذلك من خلال التطرق إلى الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب، إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، كوجود تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية المشاركة، كما تم تناول الأركان الشكلية التي تتمثل في الكتابة، والقيود في السجل التجاري، وإجراءات الشهر، باعتبارها شروطاً أساسية لاكتساب الشركة وجودها القانوني والشخصية المعنوية.

كما تناول هذا الفصل الآثار المترتبة عن احترام هذه الأركان أو مخالفتها، حيث تم التطرق إلى الشخصية المعنوية للشركة من حيث بداية اكتسابها ونهايتها، وكذا الآثار القانونية المترتبة على تمتع الشركة بهذه الشخصية، سواء فيما يتعلق بالذمة المالية المستقلة أو الأهلية القانونية أو تمثيل الشركة تجاه الغير، وفي المقابل، تمت دراسة الآثار الناجمة عن مخالفة الأركان القانونية، خاصة نظام البطلان، من خلال بيان صور البطلان الخاص والبطلان المطلق، والبطلان النسبي، والآثار المترتبة عن كل نوع منها.

الفصل الثاني:

مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مختلطة، وذلك نظراً لتجسيدها لطابعين مختلفين، الطابع المالي الذي يجسد طابع شركات الأموال (المبحث الأول)، والطابع الشخصي الذي يجسد طابع شركات الأشخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر تجسيد الطابع المالي في ش ذ م م

يظهر الطابع المالي في ش ذ م م من خلال عناصر مرتبطة بالحصص من جهة ومن جهة أخرى ترتبط بالشريك بحد ذاته:

المطلب الأول: قابلية الحصص للتداول.

ينقسم رأس مال ش ذ م م إلى حصص إسمية متساوية القيمة، إذ أن هذه الحصص في عملية تداولها تجسد الطابع المالي المميز لشركات الأموال، بحيث تكون قابلة لتداول سواء عن طريق التنازل عنها للأجنبي أو انتقالها عن طريق الإرث أو الإحالة بين الأزواج والأصول والفروع.

الفرع الأول: التنازل عن الحصص للأجنبي

يقصد بالتنازل عن الحصص نقل ملكية الحصة من مالكها الشريك إلى شخص آخر وذلك يكون إما بعوض أو على سبيل التبرع، كما يمكن أن يكون التنازل عن كل الحصة أو عن جزء منها كملكية الرقبة¹.

وحسب نص المادة 571 التي تنص على "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء.

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 112.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.

فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل.

ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا لشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين بحسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجل لدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز لشريك أن يحقق الإحالة أولا، ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن¹.

كما تنص المادة 572 ق ت ج على أن إحالة الحصص لا تكون صحيحة إلا إذا تمت بموجب عقد رسمي، كما لا يحتج بها في مواجهة الشركة أو الغير إلا بعد تبليغ الشركة بها أو قبولها لهذه الإحالة بمقتضى عقد رسمي¹، وبالتالي يجوز لشريك التنازل عن حصته للأجنبي، لكن بشروط.

وقبل التطرق للشروط الواردة على هذا النوع من التنازل، يجدر الإشارة إلى أن الأجنبي

¹ - أنظر المادة 572، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق الذكر.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

هو كل شريك سبق وتنازل عن حصته في الشركة وخرج منها¹، أو كل موظف في شركة أو مدير فيها لا يكتسب صفة الشريك²، أي بصفة عامة كل شخص لا يكتسب صفة الشريك في الشركة، أما بالنسبة للشروط التي تم النص عليها فهي كالتالي:

أولاً: الكتابة الرسمية

حسب نص المادة 572 ق ت ج يشترط لصحة التنازل عن الحصة لفائدة الأجنبي عن الشركة أن يتم بموجب محرر رسمي، كما لا يكون هذا التنازل نافذا في مواجهة الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً أو في مواجهة الغير إلا بعد تبليغ الشركة بها أو قبولها بموجب محرر رسمي³.

ثانياً: النصاب القانوني

حسب نص م 1/571 يشترط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل $\frac{3}{4}$ من رأس مال الشركة على الأقل.

ثالثاً: تبليغ الشركة والشركاء

حسب نص المادة 2/571 تبليغ الشركة كشخص معنوي وكل شريك فيها من طرف الشريك برغبته في التنازل عن حصته للأجنبي وهنا نكون أمام ثلاث فرضيات تتمثل في:

1_ سكوت الشركة:

حسب نص المادة 2/571 في حالة مرور ثلاث أشهر من تاريخ تبليغ الشريك عن رغبته في التنازل عن حصته في رأس مال الشركة للغير دون رد من الشركة بالموافقة أو الرفض، يعتبر سكوتها قبولاً ويصبح التنازل تاماً سارياً في حق الشركة والشركاء⁴.

2_ رفض الشركة التنازل:

1 - بوقرقور منال، مدى قابلية الحصص لتداول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الفكر السياسي والقانوني، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة 2025، ص 129.

2 - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 104.

3 - بوقرقور منال، المرجع نفسه، ص 129.

4 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 304.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهو ما نصت عليه المادة 572 في فقرتها الثالثة والرابعة، بحيث في حالة رفض الشركة إحالة حصة الشريك للأجنبي، أقر المشرع لشركاء ولشركة حق استرداد الحصة. والمقصود بهذا الحق "تمكين الشركاء في ش ذ م م من شراء الحصص المتنازل عنها من طرف أحد الشركاء للغير بالأفضلية على هذا الأخير وفق إجراءات معينة"¹، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- صدور قرار من الشركة يتضمن رفض الإحالة في أجل ثلاث أشهر.
- تعيين خبير من طرف الشركاء، وفي حالة عدم الاتفاق بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب من الذي يعنيه التعجيل، لتحديد قيمة الحصة.
- القيام بعملية الشراء من طرف الشركة أو الشركاء في أجل 3 أشهر اعتباراً من تاريخ الامتناع عن الإحالة، مع إمكانية تمديد المدة بطلب من المدير لمرة واحدة، شرط ألا تتجاوز 6 أشهر.
- كما يجوز كبديل عن ذلك ووفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 572 ق ت ج، أن يتخذ في أجل ثلاث أشهر قرار بتخفيض رأس مال الشركة بما يعادل قيمة حصص هذا الشريك وإعادة شرائها بالسعر المحدد لها، مع جواز منح الشركة أجلاً لتحقيق ذلك لا يتجاوز سنة، شرط ألا يترتب عن هذا التخفيض المساس بالحد الأدنى لرأس المال المقرر قانوناً².

3_ قبول الشركة التنازل:

الفرض الأخير وهو قبول الشركة للإحالة بقرار من أغلبية الشركاء المالكين ل $\frac{3}{4}$ من رأس مال الشركة، وذلك بموجب قرار صادر من الجمعية الغير عادية، وهو ما يترتب عنه اكتساب الأجنبي لصفة الشريك بالشركة.

¹ - بوقرقور منال، مرجع سبق ذكره، ص 130.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج 02، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 120.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: انتقال الحصص عن طريق الإرث أو الإحالة للأزواج والأصول والفروع.

حسب نص المادة 570 الفقرة الأولى من ق ت ج، نجد أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز انتقال الحصص بالإحالة من الشريك مالك الحصة إلى أزواجه وأصوله وفروعه، وذلك بحرية مطلقة، وذات الشيء بنسبة لانتقال الحصة عن طريق واقعة الوفاة لكن هذا كأصل عام الذي يرد عليه الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

أولاً: القاعدة العامة

تنص المادة 570 ق ت ج في فقرتها الأولى على: "للحصول قابلية للانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع"، ومفاد ذلك أن الشريك في ش ذ م م يجوز له التنازل عن حصته في رأس مال الشركة لأصوله، فروعه وحتى أزواجه دون شروط أو قيود كإبلاغ الشركة، موافقة الأغلبية أو تحديد أجال محددة.

بمعنى آخر، لا يحق لشركاء ممارسة حق استرداد الحصة على سبيل الأفضلية، لأن التنازل عنها لا يكون خضعا لشروط، إلا إذا كان المتنازل له شخصا أجنبيا عن الشركة لذلك أقر المشرع مبدأ حرية التنازل عن الحصص لفائدة شريك آخر، كما أقر أيضا حرية التنازل عنها لفائدة قريب الشريك، سواء كانت القرابة بالمصاهرة أو بالدم، وبغض النظر عما إذا كان هذا القريب أجنبيا عن الشركة أم لا، وكذلك أقر مبدأ حرية التنازل بين الأزواج¹.

كما أنه حسب نص هذه القاعدة، وفاة أحد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، كما هو الحال في شركات الأشخاص، وإنما تنتقل حصص الشريك المتوفي إلى ورثته والموصي لهم إن وجدوا، وهذا ما يجسد فعليا الطابع المالي لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانياً: الاستثناء عن القاعدة العامة

تنص المادة 570 من ق ت ج في فقرتها الثانية على "غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا

¹ - بوقرقور منال، مرجع سبق ذكره، ص 132.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها"، ومنه الأصل أن التنازل عن الحصص بين الشركاء، الأزواج، الفروع، الأصول أو حتى انتقالها عن طريق واقعة الوفاة يكون حرا بشكل مطلق، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 570 في فقرتها الثانية من ق ت ج، فحسب هذه المادة في حال تضمن العقد شرطا يقضي بضرورة موافقة باقي الشركاء والشركة على انتقال الحصص، فإنه يتعين الحصول على هذه الموافقة وفقا لأغلبية عددية من الشركاء تمثل على الأكثر $\frac{3}{4}$ من رأس مال الشركة، كما يجب ألا تتجاوز المدة المحددة للبث في طلب القبول الآجال المنصوص عليها في المادة 571 ق ت ج المقدرة بثلاث أشهر من تريخ الإبلاغ، وهو ما يعتبر قاعدة آمرة مخالفتها تؤدي إلى بطلان الشرط¹.

أما في حال عدم موافقة الشركة والشركاء على التنازل أو انتقال الحصص، نطبق أحكام المادة 571 ق ت ج بما تضمنته في فقرتيها 3 و4، حيث إما يتم تطبيق حق الاسترداد من طرف الشركاء وذلك من خلال العمل على شراء الحصة محل التنازل أو الانتقال في أجل ثلاث (03) أشهر مع قابلية المدة لتمديد بقرار قضائي لستة (06) أشهر بطلب من المدير وذلك بالقيمة المقدرة من طرف الخبير، أو يتم اللجوء بعد الحصول على رضا الشريك إلى خفض رأس مال الشركة بمقدار حصة الشريك الراغب بالخروج من الشركة ليتم إعادة شرائها بالنشمن المحدد من طرف الخبير في أجل ثلاثة (03) أشهر، ويجوز لشركة أن تطلب من القضاء منحها مدة لدفع لا تتجاوز سنة شرط وجود مبررات لذلك.

وفي حالة لم تحقق أي حل من الحلول السالفة الذكر، يعتبر القبول مكتسبا، ويتم التنازل أو الانتقال على حسب كل حالة.

وهذا الاستثناء جاء به المشرع لعدة دوافع قد تدفع الشركاء لوضع هذا الشرط من بينها:

1. تفاديا لما قد ينتج عن التعديل في توزيع الحصص، من تغير في موازين القوى داخل الشركة، بتغير الأغلبية من يد إلى أخرى.

¹ - أنظر المادة 570، من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2. تفاديا لتجاوز الحد الأقصى لشركاء المحدد ب 50 شريكا، عند انتقال الحصص بالميراث، وبتالي تفادي الوقوع في إشكالية إجراءات تحويل الشركة إلى شركة مساهمة حسب ما نصت عليه م 590 ق ت ج¹.

3. تفاديا للوقوع في حالة تعدد الورثة المالكين لحصة واحدة غير قابلة لتجزئة، بحيث هذه الحالة تتطلب من الشركة وقف استعمال الحقوق الناشئة عن الحصة، وذلك إلى غاية اختيار الورثة لشخص واحد من بينهم ليصبح مالك للحصة في مواجهة الشركة².

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المحدودة للشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

من المهم أن يدرك الشريك أنواع المسؤولية التي يمكن أن تترتب عليه بصفته شريك في إحدى أنواع الشركات التجارية الجزائية، فالمسؤولية القانونية للشركاء تختلف وفق معيار نوع وطبيعة الشركة التي يكتسب صفة الشريك فيها، ففي شركات التضامن تكون مسؤولية الشريك مسؤولية تضامنية مطلقة تمتد لشخصه فتمس كل أمواله، ففي شركات المساهمة مسؤولية المساهم محدودة في حدود قيمة الأسهم المملوكة، أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فالمسؤولية فيها محصورة في حدود الحصة المقدمة في رأسمال الشركة، وهذه الخاصية تعتبر تحتل حيزا هاما في خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: المقصود بحدود المسؤولية في شركة ذات المسؤولية المحدودة

المسؤولية القانونية بشكل عام قد تكون مسؤولية مدنية، جزائية، إدارية، عقدية أو مالية، والمعنية بالدراسة هي: المسؤولية المالية عن الديون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. الأصل أن المسؤولية المالية عن الديون تكون عبارة عن مسؤولية شخصية مطلقة بحيث الذمة المالية للمدين تكون الضمان الوحيد لدائن، ويحق لهذا الأخير العودة على كل أموال

¹ - بوقرقور منال، مرجع سبق ذكره، ص 136.

² - هاني دويدار، القانون التجاري، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 858.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المدين، لكن بظهور نظرية الشخص المعنوي، التي سمحت بظهور الشخص الاعتباري، ظهر معها مبدأ المسؤولية المحدودة لشريك¹، التي تبنتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة. في إطار هذه الشركة يجب التمييز بين مسؤولية الشركة ومسؤولية الشريك.

أولاً: مسؤولية الشركة

خاصية المسؤولية المحدودة تعتبر أهم خاصية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي التي استمد منها اسم هذا النوع من الشركات.

إلا أن هذه التسمية غير دقيقة فقد تولد في ذهن الشخص بأن الشركة بحد ذاتها هي التي مسؤوليتها عبارة عن مسؤولية محدودة، في حين أن مسؤولية الشركة عن ديونها هي مسؤولية مطلقة في جميع أموالها²، أي أن دائني الشركة يحق لهم الرجوع بالتنفيذ أو الحجز على كل أموال الشركة إلى غاية نفادها لاستقاء ديونهم دون تحديد³.

ثانياً: مسؤولية الشريك في الشركة

المقصود بخاصية المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست الشركة، بل الشركاء، بحيث الشريك فيها لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته المقدمة في رأس المال، أما ذمته المالية الخاصة هي ليست ضمان لدائني الشركة، أي أنه "يتحمل الشركاء فيها التزاماتها بمقدار ما ساهموا في رأس مالها وما قدموا من حصص فيها دون أموالهم الخاصة، وهو ما يؤدي إلى القول إن دائني الشركة ليس لهم ضمان سوى رأس المال المعلن عنه في عقد الشركة التأسيسي دون الذمة المالية لشركاء نظراً لاستقلال ذمة كل منهما عن ذمة الشركة"⁴، وهو ما نصت عليه المادة 564 ق ت ج⁵.

¹ - مسعود حساينية، منية شوايدية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 59، ع 02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر، سنة 2022، ص 398.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 370.

³ - مسعود حساينية، منية شوايدية، مرجع نفسه، ص 399.

⁴ - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية دراسة مقارنة، م الخامس، د ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ص 182.

⁵ - أنظر المادة 564، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهو المبدأ الذي كرسه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية البحرية بتاريخ 3 جوان 1990 ملف رقم 68242، بأنه يستوجب على الغير المتعامل مع الشركة ألا يتعامل معها ولا يبرم تصرفات معها وأن لا يقرضها أموالا ولا يكون دائئا لها بمبالغ تتعدى قيمة رأس مال الشركة، لأن الضمانة الوحيدة له في هذه الحالة لاستعادة أمواله هو رأس مالها فقط، دون أن يكون له الحق في الرجوع على الشركاء فيها ومطالبتهم بديون الشركة¹.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءين وهما:

أ_ نصت المادة 549 ق ت ج على أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، أما قبل استكمال إجراءات التأسيس فإن الأشخاص الذين أبرموا تصرفات باسم الشركة ولحسابها يتحملون المسؤولية عنها على وجه التضامن وفي جميع أموالهم، مالم تقم الشركة بعد تأسيسها القانوني بتحمل هذه التعهدات، فتعد حينئذ كأنها صادرة عنها من تاريخ تأسيسها²، وبالتالي ما يتضح لنا من هذا النص أنه رغم كون تحديد مسؤولية الشركاء يعد من أبرز الخصائص التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن هذه الميزة لا تكون سارية في جميع مراحل حياة الشركة، ففي مرحلة التأسيس، وقبل استكمال إجراءات قيد الشركة في السجل التجاري، لا يعتد بالشركاء كشركاء بالمعنى القانوني، بل يعاملون كأشخاص عاديين، وتكون مسؤوليتهم عن الديون الناشئة في هذه الفترة مسؤولية تضامنية، وذلك بهدف ضمان حماية المتعاملين معهم³.

ب_ كما نصت المادة 568 في الفقرة الثانية منها على أن الشركاء يظلون مسؤولين بالتضامن لمدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية المقدمة عند التأسيس⁴، ومن خلال مضمون هذه الفقرة يتضح أن المسؤولية التضامنية لشركاء لا تنقضي بمجرد

¹ - قرار المحكمة العليا بالجزائر، الصادر عن الغرفة التجارية البحرية، بتاريخ 3 جوان 1990، ملف رقم 68242، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1991، ع الثاني، ص 110-113.

² - أنظر المادة 594، من الأمر 59.75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

³ - مسعود حساينية، منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 399.

⁴ - أنظر المادة 568، من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

اكتمال تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية القانونية، وإنما تستمر لمدة خمس سنوات فيما يتعلق بالمبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حدود مسؤولية الشريك.

الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن ديون والتزامات هذه الأخيرة إلا في حدود ما قدمه من حصة في رأس المال، يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية منها ما قد تمس علاقته مع باقي الشركاء أو مع الشركة أو تمسه هو شخصيا فقط، وتتمثل أهم هذه الآثار في:

أولاً: استقلال ذمة الشريك عن ذمة الشركة:

ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يوجد تصادم بين ديون الشريك وديون الشركة حيث دائني الشركة الشخصين لا يحق لهم العودة على الذمة المالية لشريك، في نفس الوقت لا يحق لدائني الشريك الشخصين العودة على أموال الشركة، وهو ما يجسد استقلال الذم عكس ما هو مطبق في شركات الأشخاص، ففي شركة التضامن يجدر الفصل بين دائني الشريك الشخصيين ودائنيه بصفته شريكاً في الشركة، فدائني الشركة الشخصين يحق لهم التنفيذ على أموال الشريك، لكن العكس غير صحيح حيث أن الشركة ليست ملزمة بالوفاء بديون الشريك لدائنيه الشخصيين.

ثانياً: عدم وجود التضامن المفترض بين الشركاء.

لا يتحمل الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة الخسائر إلا بمقدار مساهمتهم في رأس المال، أي في حالة وقوع الشركة في الخسائر، الشريك لا يسأل عما يزيد عن حصته حتى ولو كانت موجودات الشركة غير كافية للوفاء بكامل الدين، وهو ما ينجر عنه كون مسؤولية الشركاء قاعدة مطلقة تنطبق حتى فيما بينهم²، حيث الشركاء ليسوا ملزمين بتحمل

¹ - مسعود حساينية، منية شوايدية، المرجع نفسه، ص 400.

² - إلياس نصيف، الموسوعة التجارية، ج 06، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 33.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة فكل شريك يسأل بقدر ما قدمه من حصص فقط، وفي حالة وقوع أحد الشركاء في إعسار لا يترتب عليه تحمل الشركاء مسؤولية حصته من الخسائر كما هو الحال في شركات التضامن، بل تعمل على تحملها الشركة نفسها من خلال ذمتها المالية المستقلة، وخسارة الشريك لحصته في الشركة، أما باقي الشركاء لا يلتزمون قانونياً بتغطية هذا العجز من أموالهم الخاصة، إلا في حالات تدخل المشرع في تنظيمها، كأمثلة عن ذلك إذا تبين وجود غش أو خلط بين ذمة الشريك الشخصية وذمة الشركة، أو عدم دفع للحصص المتعهد بها، هنا تقع مسؤولية تضامنية بين الشريك والشركاء أو المديرين مرتكبي الخطأ.

ثالثاً: عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر

حسب ما نصت عليه المادة 564 ق ت ج، الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤوليتهم محصورة في حدود حصتهم المقدمة في رأس المال، وهو ما يترتب عنه خاصية أخرى من خصائص هذه الشركة، وهو عدم اكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر كما هو الحال بنسبة لشريك المساهم في شركات المساهمة والشريك الموصي بنسبة لشركات التوصية، حتى لو ظهر اسم هذا الأخير في عنوان الشركة أو تولى إدارتها، وهو ما يجسد الطابع المالي في ش ذ م م، لكن عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر بمجرد الدخول في الشركة لا يعني حرمان التاجر من المساهمة في مثل هذه الشركات بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكسبه صفة التاجر ما لم تثبت له من قبل، أي لا يسمح له اكتسابها بالتبعية¹.

كما أن خاصية عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر يترتب عنها مجموعة من النتائج نجد أهمها:

1_ عدم خضوع الشريك لشروط ممارسة التجارة

¹ - أسامة نائل المحيسن، مرجع سبق ذكره، ص 219.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الشريك في هذا النوع من الشركات لا يخضع لشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجاري التي تنص على: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشرا عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتاد له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك." بتالي الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة ليس ملزم بأن تتوفر فيه شروط اكتساب صفة التاجر لممارسة التجارة، المتمثلة في ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الامتهان بشكل منتظم ومستقل مع توفر فيه شرط الأهلية¹.

2_ عدم خضوع الشريك للالتزامات المترتبة على عاتق التجار

باعتبار الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تمتد له صفة التاجر بتبعية يصبح غير ملزم باحترام وتطبيق الالتزامات المترتبة على عاتق التجار، من مسك للدفاتر التجارية كدفتر اليومية، دفتر الجرد وغيرها من الدفاتر، كما لا يكون ملزما بالتسجيل والقيّد في السجل التجاري.

3_ الشريك لا يخضع لنظام الإفلاس

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عبارة عن شركة تجارية، فإن هذا يجعلها خاضعة لنظام الإفلاس، أي يجوز شهر إفلاسها²، وهو ما يحدث في حالة وقوع الشركة في عجز عن أداء التزاماتها والوفاء بديونها حيث يتوجب عليها في ظرف خمسة عشر (15) يوم من تاريخ توقفها عن الدفع أن تدلي بإقرار قصد مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، وهو ما نصت عليه م 215 ق ت ج³.

وبمأن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحمل الخسائر في الشركة إلا بقدر ما قدمه من مساهمة في رأس المال، فإن إفلاس الشركة لا يستتبعه إفلاس الشريك وذلك لأن

¹ - محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 183.

² - راشد الراشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 225.

³ - أنظر المادة 215، من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يسألون بصفة شخصية في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فيعتبر توقف الشركة عن الدفع إفلاس من جانبها فقط دون الامتداد لشركاء¹، وهذا عكس ما هو معمول عليه في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي حيث توقف شركة التضامن مثلاً عن الدفع وصدور الحكم بشهر إفلاسها يترتب عليه إفلاس الشريك بتبعية فهو مكتسب لصفة التاجر وأمواله الخاصة تعتبر ضمان لدائني الشركة الشخصيين.

كما أنه في حالة توقف الشريك عن الدفع، وشهر إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو إفلاسها، بل يخضع هنا الشريك فقط لأحكام القانون المدني المنظمة لنظام الإعسار إن كان غير مكتسب لصفة التاجر، ولأحكام نظام الإفلاس إذا كان مكتسب لصفة التاجر بصفة مستقلة عن الشركة.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة لدائني الشركة إثر المسؤولية المحدودة

بتطبيق خاصية المسؤولية المحدودة لشريك، يكون المشرع قد حصن ذم الشركاء من أي رجوع عليها إلا في حدود حصتهم المقدمة في رأس مال الشركة، وبالتالي يكون قد حد من الضمان المقدم لدائني الشركة، إلا أن المشرع لم يغفل عن ذلك بل عمل على تحقيق التوازن وحماية دائني الشركة كذلك، من خلال جملة من الضمانات نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: مبدأ استقرار قيمة رأس المال.

أخضع المشرع رأس مال الشركة إلى مبدأ الثبات، بحيث ألزم الشركاء على ذكر قيمة رأس مال الشركة في عنوانها، واشترط أنه أي تعديل على هذه القيمة يجب قيده وشهره وبالتالي جعل من الغير المتعامل مع الشركة يفترض فيه العلم بقيمة رأس مالها.

ثانياً: أموال الشركة ضمان عام لدائنيها.

رتب المشرع الجزائري على الشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري، اكتسابها لشخصية المعنوية وتحملها لمسؤولية مطلقة اتجاه دائنيها غير مقيدة بحد معين، وبالتالي طبق مبدأ أن

¹ - مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 80.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، تكون ضامنة للوفاء بديونه، وهو ما يعرف بمبدأ الضمان العام¹.

ثالثا: الحفاظ على استقرار الحد الأدنى للاحتياط القانوني.

بالإضافة إلى إلزام الشركة على تكوين احتياطي قانوني، وهو ما نصت عليه المادة 721 ق ت ج إذ تلتزم الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة باقتطاع نسبة لا تقل عن نصف العشر من الأرباح الصافية، بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، وذلك بغرض تكوين احتياطي مالي يسمى "الاحتياطي القانوني"، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام بطلان كل مداولة تتم خلافا له، غير أن هذا الاقتطاع يفقد طابعه الإلزامي متى بلغ الاحتياط القانوني نسبة عشر رأس المال الشركة².

المبحث الثاني: مظاهر تكريس الطابع الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من الشركات التي اختلف في تحديد طبيعتها، حيث أنها تحمل خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وعلى الرغم من أن الاعتبار المالي هو الغالب على طبيعتها، إذ أن مسؤولية الشريك فيها محدودة، إلا أننا وباستقراءنا لنصوص وأحكام هذا النوع من الشركات نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ في ش ذ م م بمظاهر الاعتبار الشخصي خاصة بعد التعديلات الوارد بموجب القانون رقم 15_20 المعدل والمتمم للقانون التجاري والتي مست أحكام ش ذ م م وجعلت الطابع الشخصي هو الأكثر بروزا.

¹ - سليمان بن الشريف، التفاضل بين وسائل الضمان، مجلة التواصل، ع 35، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2013، ص 209.

² - أنظر المادة 721، من الأمر رقم 59_75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: مظاهر تكريس الطابع الشخصي في نظام الحصص.

تتعلق أهم الأحكام التي خص بها المشرع ش ذ م م فيما يتعلق بالحصص المقدمة لتكوين رأس المال في مرحلة تكوين الحصص، وفي مرحلة تداولها، والتي يسودها الطابع الشخصي.

الفرع الأول: مظاهر تكريس الاعتبار الشخصي في تكوين الحصص.

سنتناول في هذا الفرع أبرز المظاهر التي تؤكد أن تكوين الحصص في ش ذ م م لا يقوم على الطابع المالي، بل يتأثر بدرجة كبيرة بالطابع الشخصي للشركاء والتي تتمثل في:

أولاً: جواز تقديم حصة من عمل.

لقد استحدث المشرع أحكاماً جديدة تخص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بموجب القانون 15_30 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ومن بين هذه الأحكام جواز تقديم حصة من عمل التي كانت مرفوضة في السابق، لأن العمل لا يمكن إدراجه ضمن رأسمال الشركة لأنه غير قابل للتقدير وغير قابل للحجز، وحيث أن رأسمال ش ذ م م هو الضمان الوحيد لدائنيها بحكم مسؤولية الشريك المحدودة، فإن إدخال حصة العمل في تكوين رأس المال يجعل الأمر صعباً لأن هذا النوع من الحصص الغير ملموسة يصعب تقديره، إلا أن المشرع قد انتبه لهذا الإشكال وأضاف في نص المادة 567 مكرر ق ت¹ أن الحصة من عمل لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

إن إباحة المشرع لتقديم حصة من عمل هو مظهر محض لتكريس الطابع الشخصي في ش ذ م م، فحصة من عمل نجدها في شركات التضامن وهي ممنوعة منعاً باتاً في شركات المساهمة، ورغم أن المشرع منع إدراج الحصة من عمل في رأسمال الشركة، إلا أنه منح الشريك مقدم العمل الحق في المشاركة في الأرباح والحق في التصويت على القرارات في

¹ - أنظر المادة 567 مكرر ق ت التي تنص على: " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كفاءات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الجمعيات العامة¹، فالمرشح وازن بين تكريسه للطابع الشخصي في ش ذ م م رغبة منه في تبسيط كيفية تأسيسها وبين حماية الغير، حيث سمح للشريك بتقديم عمله كقيمة معنوية وفي المقابل حمى دائنين الشركة بعدم احتساب حصة العمل ضمن الضمان العام لهم المتمثل في رأس المال، وبهذا التعديل يكون المرشح قد خطى خطوة جوهريّة نحو تقريب ش ذ م م من نظام شركات الأشخاص، وتأكيد غلبة الاعتبار الشخصي فيها.

ثانيا: عدم تدخل المرشح الجزائري في تحديد رأسمال الشركة.

إن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة²، من جهة والمصدر الأساسي لتمويل مشروعها من جهة أخرى، لذا بات من الضروري اشتراط حد أدنى لرأس المال منعا لتكوين شركات وهمية، هذا ما جعل المرشح الجزائري بادئ الأمر يهتم بالرأسمال التأسيسي حيث اشترط لتأسيس ش ذ م م حد أدنى لرأسمال ثلاثون ألف دج وذلك بموجب الأمر 75_59 ثم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري أصبح الحد الأدنى يساوي مائة ألف دج حيث نصت المادة 566 من ق ت ج على أنه : "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من مائة ألف دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 100 دج على الأقل"³.

ثم تراجع المرشح ليعدل الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة وذلك بموجب القانون 15_20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث نصت المادة على: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع

1 - بلحسل منزلة ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

2 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 37.

3 - ربيعة فراح، مرجع سبق ذكره، ص 281.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وثائق الشركة"، ما يلاحظ أن المشرع ألغى خاصية تحديد الحد الأدنى لرأس المال الشركة وأعطى الحرية للشركاء لتحديده في العقد التأسيسي مهما كان مقداره.

والواقع أنه كان من المنتظر أن يقبل المشرع الجزائري عند تعديله لأحكام تحديد رأس مال ش ذ م م أن يتم الرفع من مقدار الحد الأدنى للرأس المال المقدم للشركة عند التأسيس لتقوية الضمان، لكن حدث العكس إذ تم إلغاء الحد الأدنى للرأس المال وإعطاء الحرية للشركاء لتحديده في العقد التأسيسي¹، ولعل الغاية التي يريدها من ذلك هي تسهيل تأسيس الشركات التجارية الصغيرة والناشئة وتشجيع الشباب وأصحاب المشاريع والأفكار على الابتكار وتحقيق طموحاتهم الاقتصادية ولو برأس مال صغير²، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة، بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة والسباقه هي هذا النوع من الأنظمة القانونية³ حيث أن المشرع بحذفه الرأسمال التأسيسي الأدنى للشركة ش ذ م م انتهج مسلك المشرع الفرنسي الذي بدوره ألغى شرط تقديم الحد الأدنى للرأس المال التأسيسي للشركة بموجب القانون رقم 721_2003 المؤرخ في 1 أوت 2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية⁴.

وإذا كان المشرع قد اشترط قبل 2015 حدا أدنى لرأس المال قدره مائة دج كضمانة مالية للغير، فإنه بموجب القانون 15_30 قد ألغى هذا القيد وأطلق الحرية للشركاء في تحديد مبلغ رأس المال في القانون الأساسي دون التقيد بحد أدنى. وإن كانت الغاية التشريعية المباشرة من هذا التعديل هي غاية اقتصادية بحثة، تتمثل في تشجيع الاستثمار وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة إلا أنه ساهم في تعزيز الطابع الشخصي للشركة، حيث أنه لا يتصور في الواقع اجتماع مجموعة من الشركاء وقيامهم بتقدير رأس المال التأسيسي والذي في الغالب سيكون مبلغا زهيدا إلا إذا كانت تربطهم علاقة سابقة قوية مبنية على ثقة تسمح لهم بالاتفاق على تحمل المخاطرة بمبلغ بسيط، وتكون شخصية كل منهم وكفاءته هي الضمان الحقيقي

¹ - المرجع نفسه، ص 281.

² - طرايش عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 611.

³ - خالد زايدي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

⁴ - ربيعة فراح، مرجع سبق ذكره، ص 281.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لنجاح المشروع وليس رأس المال المرتفع، إذن فالمعيار الضامن هو الاعتبار الشخصي للشريك وليس الاعتبار المالي وبهذا يكون المشرع قد قوى بشكل غير مباشر المظهر الشخصي في ش ذ م م .

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يحذف رأسمال الشركة، بل ترك مقدار تحديده لحرية الشركاء ولم يقيدهم بحد أدنى ولا حد أقصى، وجعل كيفية تحديده باتفاق الأطراف في القانون الأساسي للشركة وهذا ما يفسر وجود الطابع الشخصي في ش ذ م م .

ثالثا: المسؤولية التضامنية عن الخطأ في تقدير الحصة العينية.

أجاز المشرع أن تكون الحصص المقدمة من طرف الشركاء في ش ذ م م التي تدخل في تكوين رأس المال حصصا نقدية أو حصصا عينية ترد على عين معينة مثل عقار أو محل تجاري وغيرها، كما اشترط دفع الحصص العينية كاملة عند التأسيس وتؤكد على ذلك الفقرة الأولى من المادة 567 من ق ت ج، إذن العبرة في تقويم الحصة العينية تكون في وقت تأسيس الشركة وفي حال ارتفعت قيمتها أو انخفضت لاحقا لا يجوز لمقدم الحصة أن يطالب بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها ولا يمكن أيضا الرجوع عليه بالتعويض في حالة الانخفاض¹، ومن أجل تجنب المساس برأسمال الشركة والذي يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة وتمكينهم من التنفيذ عليه وضعت المادة 568 من ق ت ج قواعد تهدف إلى ضمان الجدية في تقييم هذه الحصص تمثلت في:

ـ أن يتضمن العقد التأسيسي تقييم كل حصة عينية والذي يقوم به مندوب مختص بالحصص تعيينه المحكمة، أي أن المشرع لم يترك للمؤسسين أو الشركاء حرية تعيين مندوب لتقييم الحصص.

¹ - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 43.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ـ المسؤولية التضامنية للشركاء اتجاه الغير لمدة 05 سنوات عند المبالغة في تقدير الحصص العينية المقدمة عند التأسيس¹.

الأصل أن مسؤولية الشريك محدودة في شركات المسؤولية المحدودة إلا أنه استثناءا قد يصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن في حالة عدم صحة تقدير الحصص العينية، ومقتضى هذه المسؤولية أن دائني الشركة يستطيعون الرجوع على أي شريك ولو لم يكن هو من قدم الحصة العينية لمطالبته بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المبالغ فيها التي قيمت على أساسها الحصة العينية في العقد التأسيسي. ويعد هذا الاستثناء إقرار تشريعي صريح يكرس الطابع الشخصي للشركة، حيث أن المشرع عامل الشركاء معاملة الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وحملهم عبئ ضمان بعضهم البعض أمام الغير على أساس الثقة الموجودة بينهم عند التأسيس ولو لفترة مؤقتة، وهذا ما لا نجده في شركات الأموال.

الفرع الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في تداول الحصص.

سنخرج من خلال الفرع الثاني إلى أهم مظاهر الطابع الشخصي التي تكتسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مرحلة تداول الحصص والتي تتمثل في حظر التداول بالطرق التجارية، وإمكانية استرداد الحصص المتنازل عنها من طرف الشركة أو الشركاء كحق مترتب عن رفض الشركة التنازل عن الحصص.

أولاً: مبدأ عدم قابلية الحصص للتمثيل في صكوك قابلة للتداول.

لقد اشترط المشرع أن يقسم رأسمال ش ذ م م إلى حصص إسمية متساوية القيمة مثلها مثل شركات الأشخاص التي يقسم الرأسمال فيها إلى حصص وليس أسهم²، مع الإشارة إلى

¹ - عبد العزيز بوخرص، حمزة بن الذيب، تحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة زيان العاشور الجلفة، م 07، ع 01، 01/15/2022، ص 39، 40.

² - حاج بن علي محمد، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء القانون رقم 15_20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، م 10، ع 03، 2019، ص 232.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أن المشرع ترك تحديد قيمة الحصة الاسمية للشركاء، إلا أنه قبل التعديل كان يشترط أن يكون مبلغها 1000 دج على الأقل¹، ويتكون رأسمال ش ذ م م من الأموال العينية والنقدية المقدمة من طرف الشركاء، وتجدر الإشارة إلى أن الحصة في رأسمال ش ذ م م تكون غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بقيود وشروط معينة²، ويقصد بحظر تداول الحصة بالطرق التجارية هو عدم جواز تمثيلها بصكوك قابلة للتداول أي حظر إصدار ش ذ م م لقيم منقولة.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يمنع على ش ذ م م إصدار أسهم بمختلف أنواعها أو سندات، ما يجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذه الخاصية تقترب من شركات الأشخاص ويظهر الاعتبار الشخصي على ش ذ م م من خلال منع تمثيل حصصها بسندات قابلة للتداول، وتظهر مشروعية الحظر من خلال المادة 569 من ق ت التي تنص على أنه: "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول" ويعود سبب الحظر إلى تجسيد الاعتبار الشخصي بالمحافظة على مبدأ الثقة فإذا أجاز إصدار قيم منقولة يعني السماح للأجنبي الانضمام إلى الشركة وبالتالي التأثير على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وكذلك سبب المنع هو التصدي لكل عمليات المضاربة على رأسمال ش ذ م م من أجل حماية حقوق الدائنين³.

ثانيا: حق الشركة والشركاء في استرداد الحصة المتنازل عنها.

حق الاسترداد هو مكنة تخول كل من الشركة والشركاء في الشركة ذ م م شراء الحصة المتنازل عنها من طرف أحد الشركاء بالأفضلية على هذا الأخير وفق إجراءات معينة⁴. إن الهدف من إقرار حق الاسترداد هو المحافظة على الاعتبار الشخصي التي تقوم عليه الشركة

¹ - أنظر المادة 566 من المرسوم التشريعي 93_08 المعدل والمتمم للأمر 75_59 المتضمن ق ت قبل التعديل، تنص "ويقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل".

² - حاج بن علي محمد، نفس المرجع، ص 232.

³ - فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 456.

⁴ - بوقرقور منال، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ذات المسؤولية المحدودة وتجنب مخاطر دخول أشخاص غير مرغوب فيهم إلى الشركة حماية لمصالح الشركة والشركاء، ويرى البعض أن حق الاسترداد مرصود فقط في حالة التنازل عن الحصة للغير الأجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا مجال لاستعماله في حالة التنازل إلى أحد الشركاء فلا يمس الاعتبار الشخصي في هذه الحالة¹، وتتمثل التصرفات التي تخضع لحق الاسترداد في مجموع التصرفات التي يترتب عليها دخول شخص أجنبي إلى الشركة وهي: دخول الغير إلى الشركة نتيجة زيادة رأس المال والتصرف الثاني هو الوعد بالبيع، كما تتمثل آثار حق الاسترداد في حق الشركة في استرداد الحصص و أفضلية الشركاء في استرداد الحصص.

1_ أنواع التصرفات التي يترتب عليها حق الاسترداد:

وتتمثل في:

أ_ دخول الغير إلى الشركة نتيجة زيادة رأس المال

إن زيادة رأسمال الشركة يترتب عنه إصدار الشركة لحصص جديدة مما يفتح المجال أمام الغير لدخول الشركة عن طريق شراء تلك الحصص خاصة إذا لم يتضمن عقد الشركة شرطاً يمنحها للشركاء القدامى أفضلية شراؤها، ويؤدي انتقال ملكية الحصص إلى أشخاص أجنب عن الشركة الإنقاص من الاعتبار الشخصي².

ب_ الوعد بالبيع

قد يتضمن الاتفاق بين الشركاء أو بين الشركاء والغير تعهداً من جانب أحدهم، يلتزم بموجبه بعض الشركاء أو الغير بشراء خصائص من البعض الآخر، وقد أقر الاجتهاد القضائي

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 106.

² - بوقرقور منال، مرجع سبق ذكره، ص 131، 130.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرنسي أن الوعد بالشراء أو البيع باقترانه بموافقة المستفيد يعتبر تفرغا عن الحصص، ومن ثم يجوز طلب الاسترداد¹.

2_ آثار حق الاسترداد

الشركة والشركاء هم أصحاب الحق المخول لهم استرداد الحصص حتى لا يدخل بينهم شخص أجنبي غير مرغوب فيه مما قد يضعف الاعتبار الشخصي الذي يسود الشركة.

أ_ ممارسة الشركاء حقهم بالأفضلية في استرداد الحصص

تنص المادة 571 فقرة 3 على أنه "إذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد هذا الأجل لمرة واحدة دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر".

ونلاحظ أن حق الأفضلية في استرداد الحصة مخول أولا للشركاء، وإذا قام باستعمال حق الأفضلية شريك واحد زادت حصته في الشركة بمقدار الحصص التي اشتراها لكن إذا مارس هذا الحق عدة شركاء تقسم الحصص التي تم شراؤها فيما بينهم بنسبة نصيب كل منهم في الشركة².

ب_ ممارسة الشركة حقها في استرداد الحصص

تجيز الفقرة الرابعة من المادة 571 ق ت في نفس المدة للشركة تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد بشرط موافقة الشريك المحيل وبالثمن الذي يحدده الخبير المعتمد، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة

¹ - بوقرقور منال، مرجع سبق ذكره، ص 131.

² - الياس ناصيف، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بعد الأداء بما يبرر ذلك¹، وإذا مارست الشركة حقها في استرداد الحصة عن طريق تخفيض رأسمالها، فإن الحصة المشتراة من قبل الشركة تلغى نهائياً، ويستفيد جميع الشركاء من ذلك الإلغاء، بحيث يزيد نصيب كل منهم بالأرباح التي قد تستفيد منها الشركة بفائض التصفية².

وعند انقضاء الأجل المقرر للشركاء والشركة في استرداد الحصص والمتمثل في 03 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ الامتناع عن إحالة الحصص لأجنبي عن الشركة، دون أن يحصل أي حل من الحلول التي سبق ذكرها أي لم يستعمل أحد الشركاء حقه في استرداد الحصة بشرائها أو أن تستعمل الشركة حقها باسترداد الحصة، جاز للشريك أن يحيل حصته للغير وله مطلق الحرية في ذلك، ويعتبر هذا التنازل سارياً في مواجهة كل الشركاء والشركة كونه من النظام العام حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 571 ق ت " يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن".

المطلب الثاني: مظاهر الطابع الشخصي في أحكام الشركاء والتسيير.

يسود النظام القانوني للشركاء في ش ذ م م العديد من المظاهر التي توحى بالطابع الشخصي للشركة، إضافة إلى أحكام الإدارة والتسيير والتي بمجرد استقرارها يتبين لنا قوة الركن الشخصي الذي تقوم عليه، وسنتطرق إلى كليهما من خلال الفرع الأول ونتناول فيه الأحكام المتعلقة بمركز الشريك، والفرع الثاني الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمركز الشريك.

سنعالج من خلال هذا الفرع أهم ما يوحى بالطابع الشخصي فيما يتعلق بمركز الشريك في ش ذ م م، والتي تتمثل في:

أولاً: تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء.

يعتبر عنصر تعدد الشركاء من بين أحد أهم العناصر الجوهرية في عقد الشركة، ولقد تدخل المشرع بتحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء في ش ذ م م بموجب المادة 590 ق ت

¹ - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 571 من الأمر 59_75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

² - بوقرقور منال، مرجع سبق ذكره، ص 132.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

¹ المعدلة بموجب القانون 15_20 السالف الذكر، حيث حدد عدد الشركاء ب 50 شريكا كحد أقصى بعدما كان محددًا ب 20 شريكا قبل التعديل، كما رتب المشرع عدة آثار عن تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء، فينبغي على ش ذ م م والتي تجاوز عدد شركائها 50 شريكا تسوية وضعيتها القانونية في ظرف سنة، وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة أو العمل على إنقاص العدد إلى أقل أو مساوي لخمسين شريك وإلا انحلت بقوة القانون²، ولعل الحكمة من قيام المشرع بتعديل الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى لعدد الشركاء في ش ذ م م هي رغبته في إعطاء المزيد من الحياة لهذا النوع من الشركات كونها في الغالب تتأسس في إطار العائلة، فتقاديا لحلها عند انتقال الحصص إلى الورثة والأصول والفروع، رفع المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء وجعله 50 شريكا³، إلا أنه رغم تعديله للحد الأقصى لعدد الشركاء بقي محافظا على فكرة أن تؤسس ش ذ م م ضمن عدد محدود من الشركاء، ويفسر حرص المشرع على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في رغبته في المحافظة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب الثقة المتبادلة بينهم⁴.

ثانيا: تأسيس عقد الشركة من طرف الشركاء أنفسهم.

تضمنت المادة 565 من ق ت كيفية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقولها "يجب أن يتولى تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك"، ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتأسس بموجب عقد تأسيسي يوقعه الشركاء بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم، وهو ما يخالف كيفية التأسيس في شركات الأموال كشركة المساهمة القائمة على دعوة الجمهور للاكتتاب، حيث أنه في ش ذ م م الشركاء محددون ومعروفين من البداية، بينما في شركة المساهمة الشركاء مجهولين إذ يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، ثم يتم

¹ - أنظر المادة 590 من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري، المعدلة بموجب القانون 15_20، مرجع سبق ذكره.

² - بلحسل منزلة ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

³ - بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية

للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 1، يونيو 2016، ص 110.

⁴ - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

دعوة الجمهور للاكتتاب في رأسمال الشركة ويكونون مجرد مجمعين للمدخرات ولا توجد أي علاقة شخصية بينهم، وعليه فإن هذه الخاصية تقرب ش ذ م م من شركات الأشخاص وتؤكد على أنها قائمة منذ نشأتها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها.

يسود النظام القانوني المتعلق بإدارة ش ذ م م العديد من المظاهر القوية التي تتركس الطابع الشخصي للشركة، وسنتعرض لها فيما يلي:

أولاً: بساطة نظام الإدارة وطابعها الشخصي.

يتولى إدارة ش ذ م م شخص أو عدة أشخاص طبيعيين من الشركاء يتم تعيينهم في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق حسب ما قضت به المادة 576 ق ت¹، كما يمكن أن يديرها شخص من الغير أي خارج عن الشركة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة. نلاحظ من خلال الأحكام المتعلقة بتسيير ش ذ م م غياب مجالس الإدارة والهيكل الإدارية المعقدة كما هو الحال عليه في شركة المساهمة، وحلول مكانها مدير أو أكثر يعينون من طرف الشركاء ويستلزم أن يكونوا أشخاص طبيعيين، فبمقارنة نظام التسيير في ش ذ م م مع نظام التسيير في شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال نجد عدة فروقات أهمها:

— عدد المديرين في ش ذ م م غير محدد وهذا ما نستشفه من المادة السابقة الذكر حيث نص المشرع على أن يدير الشركة شخص أو عدة أشخاص، وهذا عكس الحكم في شركة المساهمة التي يشترط فيها ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أشخاص وألا يزيد عن اثني عشرة عضواً²، وهذا وفقاً لنص المادة 610 ق ت³.

¹ - أنظر المادة 576 من القانون التجاري تنص على ما يلي: "يدير الشركة ذ م م شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. ويجوز اختيارهم خارجاً عن الشركاء. ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582."

² - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 53.

³ - أنظر المادة 610 من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

_ إضافة إلى أنه لم يرد ذكر عبارة شخص معنوي في المادة 576 ق ت التي سبق ذكرها، وهذا يدل على عدم إمكانية أن يسير ش ذ م م شخص معنوي ويشترط في المدير أن يكون شخصا طبيعيا، وهذا على خلاف شركة المساهمة التي تجيز للشخص المعنوي أن يقوم بأعمال الإدارة والتسيير طبقا لنص المادة 2/612 ق ت¹.

وبناء عليه، يتبين أن نظام التسيير في ش ذ م م يختلف كلياً عن نظام التسيير في شركة المساهمة، ويقترّب في جوهره إلى نظام التسيير المعتمد في شركات الأشخاص، وعلى رأسها شركة التضامن. حيث أن ش ذ م م تتشابه مع شركة التضامن في عدم اشتراط عدد محدد من الشركاء وغياب هيئة جماعية للتسيير وهذا ما أكدته المادة 553 من ق ت². وخلاصة القول فإن أسلوب التسيير في ش ذ م م يتميز بطابع مبسط يجعله يقترّب أكثر مما هو متبع في شركات الأشخاص، ويتعد عن كثرة الإجراءات والهياكل المعقدة في شركات الأموال.

ثانياً: المسؤولية التضامنية للمديرين عن أخطاء التسيير.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء، إلا أن هذا الفصل لا يمتد للمدير، لأنه يتحمل مسؤولية شخصية اتجاه الشركة والغير عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسته لأعمال التسيير، وتكون مسؤولية تضامنية إذا صدرت تلك الأخطاء من طرف عدد معين من المديرين³، كما يسأل المديرين أيضاً عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في أموالهم الخاصة في حالة إفلاس الشركة، وهذا ما أكدت عليه المادة 578 بنصها على ما يلي: " يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير، سواء عن

1 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 612 من القانون التجاري تنص على ما يلي: " يجوز تعيين شخص معنوي قائماً بالإدارة في عدة شركات".

2 - أنظر المادة 553 من القانون التجاري تنص: " ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

3 - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 58.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم. وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تقليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التقليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة".

وبناء على مضمون المادة السابقة الذكر فإن مدير أو مديري ش ذ م م يتحملون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في حالتين:

1_ عن أخطاء في التسيير.

بعد استقراء الفقرة الأولى من المادة 578 ق ت، نستنتج أن المشرع قرر أن يكون المديرون مسؤولين منفردين أو بالتضامن اتجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة.

أ_ مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة ب ش ذ م م.

لا يستفيد المدير من مبدأ تحديد المسؤولية إذا صدر منه فعل يخالف الأحكام ذات الصلة بعمل الشركة، وعليه تتعدد المسؤولية الشخصية والتضامنية للمدير في حال خالف أحكام القانون التجاري المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، كحالة عدم ذكر نوع الشركة ورأسمالها على المحررات التي تستخدمها، لأن ذكر عنوان الشركة دون مرافقته بنوعها قد يفهم منه أن الشريك المذكور اسمه في العنوان يسأل عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، لهذا اشترط المشرع ذكر عبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " لإعلام الغير بأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة، فعدم ذكر نوع الشركة وبيان رأسمالها بوضوح بجانب اسمها في كافة الأوراق والمستندات والمحررات المتعلقة بالشركة قد يترتب عليه خداع الغير في نوع الشركة،

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

هذا ما جعل المشرع يتعامل مع الموقف بصرامة حيث رتب المسؤولية المطلقة والتضامنية على مسيري الشركة¹.

ومن الأعمال المخالفة لأحكام القانون التجاري والتي قد يقع فيها مسيري الشركة، إغفال القيد في السجل التجاري أو إغفال نشر عقد الشركة حسب الأوضاع المنصوص عليها قانوناً، سحب مبالغ تتعلق برأسمال الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، الامتناع عن اقتطاع الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء².

بـ مخالفة الأحكام المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة.

النظام الأساسي للشركة هو مجموعة القواعد الجوهرية التي تنظمها وتلتزم بها، أما عقد التأسيس فهو الاتفاق الذي يعد بهدف شهر الشركة وتسجيلها في السجل التجاري. ويفرض القانون على الشركاء والمديرين الالتزام بهذا النظام، باعتباره المرجع الأساسي الذي يحكم سير الشركة وينظم نشاطها، ويعتبر أي إخلال بأحكام النظام الأساسي أو بالعقد التأسيسي سبباً لقيام مسؤولية المدير³، كمثال أن يتجاوز المدير حدود سلطته أو يقوم بتصرفات أو أعمال دون الحصول على الموافقات اللازمة التي يشترطها العقد التأسيسي، أما إذا كانت نصوص العقد غامضة أو تحتل أكثر من معنى، فإن الأصل أن لا يسأل المدير عن ذلك لعدم وضوح الالتزام الملقى على عاتقه⁴.

1 - مسعود حساينية، منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 405.

2 - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 58.

3 - مسعود حساينية، منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 406.

4 - نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب_ في حالة إفلاس الشركة

الإفلاس هو نظام جماعي يهدف إلى تصفية أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، والذي تنسب إليه أخطاء تجعله لا يستحق ممارسة التجارة ويكون ذلك بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة¹، وفي حالة فتحت إجراءات الإفلاس ضد ش ذ م م، جاز للمحكمة أن تحكم على المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء في التسيير أدت إلى عجز الشركة عن الدفع، بتحمل كل أو بعض ديون الشركة من أموالهم الشخصية، وهذا بطلب من وكيل التفليسة، بمعنى أن يتحمل المدير أو المديرين سواء كانوا من الشركاء أو الغير تسديد ديون الشركة بالتضامن فيما بينهم أو منفردين، أي الخروج عن مبدأ استقلال التفليسات، حيث أن دائني المسير يزاحمون دائني الشركة من أجل استيفاء حقوقهم².

والحكمة من خروج المشرع عن مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك في ش ذ م م ورتب للمديرين سواء كانوا من الشركاء أو الغير مسؤولية شخصية أو تضامنية في الحالات السابقة الذكر، هي رغبته في زيادة الضمان العام لدائني الشركة، بحكم أن رأسمال ش ذ م م غالبا يكون مبلغا زهيدا خاصة بعد تعديل أحكامه وأصبح للشركاء حرية تحديده، إضافة إلى أن الشريك يسأل في حدود حصته فقط، مما يؤدي إلى التضيق من الضمان العام للدائنين فالشركة هي المدين الوحيد الذي يمكن للدائنين الرجوع عليه لاستيفاء ما لهم من حقوق، ولتوفير ضمانات أخرى حماية للدائنين أقر المشرع بتحمل المسيرين مسؤولية ديون الشركة وعدم الفصل بين الذمة المالية للمسير والذمة المالية للشركة، حسب الأوضاع المقررة قانونا، كما أن التوسيع من مسؤولية المدير يعكس الطابع الشخصي للمدير في ش ذ م م، والذي تم اختياره بناء على معرفة وثقة بشخصه.

¹ - ف يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2019، ص 10.

² - مسعود حساينية، منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 408.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخصوصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ملخص الفصل الثاني

خصصنا الفصل الثاني لدراسة مظاهر تكريس الطابع الخاص للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال إبراز الطابع المالي والطابع الشخصي اللذين يجتمعان فيها، ففي المبحث الأول تمت دراسة مظاهر تكريس الطابع المالي، حيث تم تناول قابلية الحصص للتداول، سواء من خلال التنازل عنها للغير الأجنبي عن الشركة، أو انتقالها بين الأزواج والفروع والأصول، أو انتقالها عن طريق الإرث. كما تمت دراسة المسؤولية المحدودة للشريك، من خلال توضيح المقصود بها باعتبارها مسؤولية تقتصر على حدود الحصة المقدمة في رأس المال، والآثار المترتبة عنها، من عدم وجود التضامن المفترض بين الشركاء، استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشريك، وعدم اكتساب الشريك لصفة التاجر، مع بيان الضمانات المقررة لحماية الغير.

تناولنا في المبحث الثاني مظاهر تكريس الطابع الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال محورين أساسيين: الطابع الشخصي في نظام الحصص، والذي يشمل الاعتبار الشخصي في تكوين الحصص وتداولها، والطابع الشخصي في أحكام الشركاء والتسيير، والذي يتجلى في الأحكام المتعلقة بمركز الشريك وإدارة الشركة وتسييرها، ويبرز من خلال هذه العناصر حرص المشرع على المحافظة على عنصر الثقة والاعتبار الشخصي بين الشركاء رغم الطبيعة المالية للشركة.

الخاتمة

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بخصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال بيان نظامها القانوني والتعمق في أهم المظاهر التي تجسد الطابع المختلط الذي تتميز به، أي دراسة مجموعة من الخصائص المكرسة للاعتبار المالي إلى جانب أهم الخصائص المبرزة للطابع الشخصي، وتحليل مختلف النصوص والأحكام القانونية المنظمة لها التي مسها المشرع بعدة تعديلات، حيث تم تعديل الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ثم بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ثم آخر تعديل سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، وما يتضح من خلال كل تلك التعديلات أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء تنظيم قانوني يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، بما يحقق المرونة اللازمة لمواكبة التطورات الاقتصادية وجذب المستثمرين الشباب نحو هذا النوع من الشركات.

وعليه، ومن خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتبين أن خصوصية هذه الشركة تكمن في طبيعتها القانونية المختلطة، إذ لم يكرس المشرع الجزائري فيها الطابع المالي بصورة مطلقة كما هو الحال في شركات الأموال، في نفس الوقت لم يغلب عليها الاعتبار الشخصي المجسد في شركات الأشخاص، وإنما جمع بين الاعتبارين معا في إطار قانوني يحقق التوازن بين حماية الشركاء وتشجيع الاستثمار، وهو ما يظهر من خلال جملة من الخصائص.

تشتمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على عدة مظاهر تركز الطابع المالي، من بينها قابلية الحصص فيها للتداول، فحصة الشريك قابلة لتداول عن طريق التنازل عنها للأجنبي عن الشركة، أو إحالتها بين الأزواج والفروع والأصول، أو حتى انتقالها عن طريق الارث، مع مراعاة جملة من الشروط القانونية، وذلك بخلاف ما هو ساري عليه في شركات الأشخاص التي يقوم استمرارها أساسا على الطابع الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، إضافة إلى ذلك، تعد المسؤولية المحدودة للشريك أهم مظهر مجسد لطابع المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ لا يسأل الشريك عن ديون والتزامات الشركة في أمواله الخاصة،

وإنما تكون مسؤوليته محددة بمقدار ما قدمه من حصة في رأس المال، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد المسؤولية التضامنية التي تعد من أبرز خصائص شركات الأشخاص، وباعتبار مسؤولية الشريك في هذه الشركة عبارة عن مسؤولية محدودة في حدود مساهمته في رأس المال المكتتب به، لا يجوز امتداد صفة التاجر من الشركة إلى الشريك كما هو الحال في شركات الأشخاص، أي أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعد تاجرا بالتبعية، كما يبرز فيها الطابع الشخصي خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي مست أحكامها والتي جعلتها تقترب أكثر من شركات الأشخاص، فنجد الطابع الشخصي يظهر فيها من خلال جواز تقديم حصة عمل، حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة، كما أن حصص ش ذ م م المكونة لرأس المال لا يجوز تمثيلها في صكوك قابلة للتداول ويعد أهم مظهر يميزها عن شركات الأموال، كما أنها تتأسس ضمن دائرة مغلقة من الشركاء الذين يعرفون بعضهم البعض ويقبلون بأنفسهم على تأسيس هذه الشركة، إضافة إلى بساطة نظام التسيير في ش ذ م م والذي يتميز بالمرونة والسهولة بعيدا عن التعقيد وكثرة الهياكل التي نجدها في شركة المساهمة، كما يتحمل المدير أو المديرين في ش ذ م م مسؤولية تضامنية عن أخطاء التسيير في حالة الإفلاس.

في الختام ومن خلال دراستنا لموضوع خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والوقوف عند مختلف النصوص والأحكام القانونية المنظمة لها، التي مسها المشرع بعدة تعديلات، تمكنا من الوصول إلى مجموعة من النتائج، المتمثلة في:

- أهم التعديلات التي أدخلها المشرع في سنة 2015 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي: إلغاء الحد الأدنى لرأس المال، إدراج الحصة بعمل، ورفع من الحد الأقصى لشركاء إلى 50 شريكا، كما أجاز تقديم الحصة النقدية على شكل أقساط كما هو معمول به في شركة المساهمة.
- يتطلب تأسيس ش ذ م م احترام الأركان موضوعية عامة تتمثل في: الرضا، المحل، السبب، والأهلية مستوفية لشروط المنصوص عليها في القواعد العامة.
- لقيام ش ذ م م يتطلب تطبيق أركان موضوعية خاصة تتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، نية الاشتراك.

- حدد المشرع عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 50 شريكا كحد أقصى، أما بالنسبة للحد الأدنى لم يحدده، فيمكن تأسيس الشركة بمؤسس واحد وتسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.
- في حال تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا يتم تحويل الشركة في ظرف سنة إلى شركة مساهمة أو يتم الحل.
- في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز تقديم حصة نقدية على أقساط، وذلك بشروط محددة قانونا.
- يجوز تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل قانوني، مكتسبة للشخصية القانونية يجب احترام الأركان الشكلية من كتابة رسمية، قيد في السجل التجاري، والشهر.
- تجسيدا للطابع المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجوز التداول في حصص الشريك عن طريق التنازل للأجنبي عن الشركة، وذلك بشروط تتمثل في الكتابة الرسمية، تبليغ الشركة والشركاء، بلوغ النصاب القانوني.
- يجوز تداول الحصص أيضا عن طريق الإحالة بين الأزواج والفروع والأصول، وحتى عن طريق الإرث، مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.
- مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقتصرة على ما قدمه الشريك من حصة في رأس المال فقط.
- يتحمل كل الشركاء مسؤولية تضامنية لمدة 05 سنوات في حالة الخطأ في تقدير الحصة العينية والمبالغة في تقديرها على غير حقيقتها، التي قدمها أحد الشركاء.
- مسؤولية الشركة عن ديونها الخاصة، عبارة عن مسؤولية مطلقة.
- الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي لا يطبق عليه نظام الإفلاس، وشروط ممارسة التجارة.

ومن بين المقترحات التي نقدمها والتي يمكن أن تساهم في تطوير الإطار القانوني

للشركات بصفة عامة، وشذم بصفة خاصة، ضرورة تدخل المشرع لإصدار قانون

مستقل ومتكامل ينظم الشركات التجارية، بعيدا عن تشتت أحكامها ضمن القانون التجاري،

فمن شأن هذا التوجه تعزيز الأمن القانوني للمستثمرين، خاصة مع المكانة الاقتصادية التي تتمتع بها ش ذ م م في تشجيع الاستثمار وتنمية النشاط الاقتصادي.

المصادر:

القوانين:

_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، ج ر، ع.31 الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق ل 13 مايو سنة 2007.

_ الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 هجري الموافق 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع 77، لسنة 1996.

_ القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع 71، لسنة 2015.

_ الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية ال عدد52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

_ المرسوم التنفيذي رقم 15_111 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب، ج ر عدد24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

المراجع:

الكتب:

_ أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

قائمة المصادر والمراجع.

- _ إلياس نصيف، الموسوعة التجارية، ج 06، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن.
- _ باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، سنة 2012.
- _ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج 02، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- _ راشد الراشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
- _ سلام حمزة، الشركات التجارية، ج 01، د ط، دار هوما لنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
- _ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- _ عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- _ عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، منشورات الحلبي، ط الأولى، 2008.
- _ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، د ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2022.
- _ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- _ علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، د ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- _ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- _ فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، ج 01، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2022.
- _ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.

قائمة المصادر والمراجع.

_ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية دراسة مقارنة، المجلد الخامس، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س ن.

_ مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، ط 1، دار الإرشاد، بغداد، 1969.

_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2007.

_ مصطفى كمال طه، وائل أبو بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

_ نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

_ هاني دويدار، القانون التجاري، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.

المقالات:

_ بلحسل منزلة ليلي، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، م 09، ع 02، لسنة 2020.

_ بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 01، يونيو 2016.

_ بوقرقور منال، مدى قابلية الحصص لتداول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الفكر السياسي والقانوني، المجلد التاسع، ع 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة 2025.

_ حاج بن علي محمد، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء القانون رقم 15_20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، م 10، ع 03، 2019.

قائمة المصادر والمراجع.

_ ربيعة فراح، قانون: 15-20 الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 05، ع 01، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر، السنة 2022.

_ سليمان بن الشريف، التفاضل بين وسائل الضمان، مجلة التواصل، ع 35، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2013.

_ طرايش عبد الغني، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع 02، 2021.

_ عبد العزيز بوخرص، حمزة بن الذيب، تحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة زيان العاشور الجلفة، م 07، ع 01، 2022/01/15.

_ عمارة قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، م 10، ع 01، 2023.

_ مسعود حساينية، منية شوايدية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 59، ع 02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر، سنة 2022.

المواقع الالكترونية:

_ إجراءات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري: <http://WWW.CNRC.org.dz>

المحاضرات:

_ ف يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية، أُلقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2019.

_ عقيل كريم زغير، الشركات التجارية، المرحلة الثالثة، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2019/2018.

المراجع الأجنبية:

_ GIBIRILA Deen, Droit des sociétés, ellipses, Paris, 1997.

فهرس المحتويات:

المقدمة:	1
الفصل الأول: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	5
المبحث الأول: أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	6
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	6
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	6
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....	10
المطلب الثاني: الأركان الشكلية.....	15
الفرع الأول: الكتابة الرسمية	16
الفرع الثاني: نشر عقد شركة المسؤولية المحدودة وقيدده في مصلحة السجل التجاري .	17
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على توفر أركان تأسيس الشركة وجزاء تخلفها.....	19
المطلب الأول: اكتساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخصية المعنوية كأثر مترتب على توفر أركانها.....	20
الفرع الأول: اكتساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشخصية المعنوية.....	20
الفرع الثاني: نتائج اكتساب الشخصية المعنوية.....	23
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تخلف أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	27
الفرع الأول: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية.....	27

29.....	الفرع الثاني: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية.
33...	الفصل الثاني: مظاهر تكريس الطابع الخاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..
33.....	المبحث الأول: مظاهر تجسيد الطابع المالي في ش ذ م م ..
33.....	المطلب الأول: قابلية الحصص للتداول ..
33.....	الفرع الأول: التنازل عن الحصص للأجنبي ..
37..	الفرع الثاني: انتقال الحصص عن طريق الإرث أو الإحالة للأزواج والأصول والفروع ..
	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المحدودة للشريك في شركة ذات المسؤولية
39.....	المحدودة ..
39.....	الفرع الأول: المقصود بحدود المسؤولية في شركة ذات المسؤولية المحدودة ..
42.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حدود مسؤولية الشريك ..
45.....	الفرع الثالث: الضمانات المقررة لدائني الشركة إثر المسؤولية المحدودة ..
	المبحث الثاني: مظاهر تكريس الطابع الشخصي في الشركة ذات المسؤولية
46.....	المحدودة ..
47.....	المطلب الأول: مظاهر تكريس الطابع الشخصي في نظام الحصص ..
47.....	الفرع الأول: مظاهر تكريس الاعتبار الشخصي في تكوين الحصص ..
51.....	الفرع الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في تداول الحصص ..
55.....	المطلب الثاني: مظاهر الطابع الشخصي في أحكام الشركاء والتسيير ..
55.....	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمركز الشريك ..
57.....	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة وتسييرها ..
64.....	الخاتمة ..
68.....	قائمة المصادر والمراجع:

فهرس المحتويات: Erreur ! Signet non défini.....

الملخص

تبحث هذه المذكرة في الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال دراسة أركان تأسيسها الموضوعية والشكلية والإجراءات اللازمة لاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تتناول الآثار المترتبة على تخلف بعض أركان التأسيس، وتوضح مظاهر الطابع المالي للشركة مثل قابلية تداول الحصص وحدود مسؤولية الشركاء، وتبرز كذلك الطابع الشخصي للشركة من خلال الأحكام المتعلقة بالشركاء وإدارة الشركة وتسييرها، مما يبين الطبيعة المزدوجة لهذا النوع من الشركات بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي.

Résumé

Ce mémoire étudie le régime juridique de la société à responsabilité limitée (SARL), en mettant l'accent sur les conditions de fond et de forme nécessaires à sa constitution ainsi que sur les procédures lui permettant d'acquérir la personnalité morale, il analyse également les conséquences juridiques résultant du défaut de certaines conditions de constitutions, par ailleurs, l'étude met en évidence les caractéristiques financières de la SARL, notamment la cessibilité des parts sociales et la limitation de la responsabilité des associés. Enfin, elle examine les aspects personnels de la société à travers les règles relatives aux associés, à la gestion et à l'administration de la société, soulignant ainsi la nature mixte de la SARL entre l'élément financier et l'élément personnel.

Abstract

This dissertation examines the legal framework of the limited liability company (LLC), focusing on the substantive and formal requirements for its establishment and the procedures necessary for acquiring legal personality. It's also analyzes the legal consequences resulting from the absence of certain incorporation requirements.

Furthermore, the study highlights the financial characteristics of the LLC, Including the transferability of shares and the limited liability of partners, in addition, it explores the personal aspects of the company through the rules governing partners, management, and administration, demonstration the dual nature of the LLC as a combination of both financial and personal considerations